الموافق 28 ديسمبر سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديقرطية الشغبية

المرب العربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في النات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبر يسبر	خبارج الجبزالبر	بسؤائس	ناخسلُ ال	To the comments are the first than the
الإمانية السامية للحكومية	دسلسه	مسئسة	6 اشهسن	
الطبع والاشتسواكمات ادارة الطبعسة السرمميسة	g•a 80	ود _ع 50	g-a 30	السنكة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	g-s 150	g•s 100	g•a ZΩ	النسغة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 ولى 17 ج ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

فمن التسخة الاصلية : 1,00 دمج وثمن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج فمن العدد للسنين السابقة : 1,00 دمج وتسلم اللهادس مجانا للمشتركين. تلطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير المنـوان 1,50 دمج و فمن النشــر على اســاس 15 دمج للسطــــر •

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات -----وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للشتشفى تبسة. 3604

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمين تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

فهسرس (تابع)

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق قانون المسرور فيما يتغلق بمعدات الاشغال العمومية. قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحمد السمرعة القصوى للسيارات التي يفوق وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها خمسة اطنان ونصف. و 3609

وزارة العميل

مرسوم رقم 82 - 510 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبن سنة 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب.

قرار وزارى مشترك مورخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يعدد قائمة الدلائل التي ينبغي ذكرها في تقويم الاستخدام 3614

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 - 5II مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمع القانون الاساسى الخاص باساتذة التعليم

مرسوم رقم 82 - 512 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبـــ سنة 1982 يتضمي القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسى. 3620 مرسوم رقم 82 - 513 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبـــر سنة 1982 يتضمئ القانون الاساسى الخياص بسلك نيواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليه

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 82 - 514 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم

المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراين سنة 1981 والمتضمي تعديد شروط التمكوين والتعسين في 3625

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجـة عام 1402 المـوافق 19 سبتمبر سنة 1982 يتضمن الاعلان عن النتائج النهائية لانتهاء دروس التلامية المتمرنية بمعهد تقنيات التعطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة التاسعة) دورة يوليو.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبس سنة 1982 يتضمسن تعيين مستشار تقني.

قرار مسؤرخ في 24 ذي القعد عام 1402 المسوافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزى لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة التجارة. 3627

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يتضمن اعتماد النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجـة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة «سیسموغراف سرفیس کوربوریشن» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات). 3633

قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1402 الموافق 6 اكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن، بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم تأمفرقعات). 3635

فهرس (تابع)

قران مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 المتضمن الترخيص لشركة «ج.ب.س» جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافسق و أكتوبر سنة 1982 تتضمن اعادة ترتيب مراكز للمواصلات.

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 أكتـوبر سنة 1982 يتضمئ احـداث مـراكز للمواصلات.

قرارات مؤرخة في 24 ذى العجمة عام 1402 و 27 محرم و 5 صفر عام 1403 الموافق ١١ آكتوبر و 13 و 13 نوفمبر سنة 1982 تتضمن احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمين احسدات مؤسسة بريدية.

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر منة 1982 يتضمن احداث شباك ملحق. 1982 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر منت 1982 يتضمن احسداث دائسرة المسعد.

وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 82 – 515 مؤرخ في 9 ربيسع الاول عام الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتنة التعليم المهنى،

مرسوم رقم 82 ـ 516 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 ـ 752 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ القانون الاساسي، الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى، ويلغى المرسوم رقم 74 ـ 114 المؤرخ الاساسي لمفتشى التكوين المهنى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبن سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الطبيعة وتطويرها.

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبن سنة 1982 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية العابات.

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمئ تفويض الامضاء الى مدير استصلاح الاراضي.

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمخ تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 517 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 للوافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلـــق بشروط استيراد ادوات السينما من قبـــل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والديـوان الــوطني لتجـارة وصناعة السينما.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احدداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفى تبسة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامسر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمن تعديد النطاق الاقليمى لقباضة الضرائب المختلفة والنصوص التى غيرته أو أتممته،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بتبسة قباضة للضرائب

المختلفة تطلق عليها تسمية (قباضة الفسرائب المختلفة، مستشفى تبسة).

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

المادة 4: يكلف المدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمديرة المديرة المديرة

حسرر بالجنزائر في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير المسالية الامين العام محمد طرياش

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية تبسة ــ دائرة تبسة	تبسة المدينة
يلغى: - القطاع الصحى لتبسة - دور الاطفال المسعفين لتبسة - مدرسة التكوين الشبه الطبى لتبسة	·	
يضاف: - القطاع الصحى لتبسة - دور الاطفال المسعفين لتبسة - مدرسة التكوين الشبه الطبى لتبسة		أمستشفى تبسة

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 00 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، والمتضمئ تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة السياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريــل سنة 1976 والمتضمن تحديــد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 1980، المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1981،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978، والمتضمئ تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم،

_ وبناء على اقتراحات اللجنـة الوطنيـة لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحيـة بتاريخ 16 يونيو سنة 1982،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشى هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى العجبة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982.

عبد المجيد علاهم

الملحــــق الفنادق التي بها مطاعم والمطاعم المصنفة

1 _ الفنادق التي بها مطاعم

قرار اللجنة الوطنية للتصنيف	العنــوان	اسم المؤسسة
فندق _ الصنف الثالث _ نجمتان مطعم _ الصنف الثالث _ نجمتان	19 شارع الجمهورية برج بوعريريج _ سطيف	الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
فندق _ الصنف الثانى _ 3 نجمات مطعم _ الصنف الثانى _ 3 نجمات	حى الصلة ـ المديـة	المصلية
فندق _ الصنف الاول _ 4 نجمات مطعم _ يبقى من الصنف الثانى _ 3 نجمات	ورقلة	طراندا تلانتيك

2 _ المطاعـم

		1
قرار اللجنة الوطنية للتصنيف	العنــوان	اسم المؤسسة
الصنف الثالث _ نجمتان	15 شارع مصطفی الوالی کلودیبوسی سابقا _ الجزائر	الكنــــن
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	2 شارع وزان محمد برج الكيفان _ الجـزائر	الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الصنف الثاني ـ 3 نجمات	سیدی فرج ـ الجزائر	کــورسو
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	2 شارع الاخوة الزبير ــ الجزائر	سيسرتا
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	2 شارع بوردو ـ الجزائر	پ يارنى
الصنف الثالث _ نجمتان	بابا حسن ـ دراريــة ـ الشراقـة ـ الجزائر	الخليــج
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	3 شارع بيين ـ الجزائر	كواراكـويا
الصنف الرابع ــ نجمة واحدة	7 شارع ایجراوی ـ بجایة	الغليــج
الصنف الرابع ــ نجمة واحدة	7 شارع أحمد أوقانة _ بجاية	الاستقبال الحسن
الصنف الثالث _ نجمتان	شارع جان جوریس ــ عنابة	تيندون
الصنف الثاني ـ 3 نجمات	4 شارع القاعات ـ وهران	الشعـرور الابيض
الصنف الثاني ـ 3 نجمات	3 شارع محمد بن محمد _ بشار	وردة الرمال

الفنادق والمطاعم المغفضة درجاتها

1 _ الفنادق

قرار اللجنة الوطنية للتصنيف	العنــوان	اسم المؤسسة
مغفض من الصنف الثالث ـ نجمتان، الى صنف «المسافرين»	7 شارع على بومنجل ميدان بور سعيد _ الجزائر	الاجانب
مخفض من الصنف الرابع _ نجمة واحدة، الى صنف المسافرين	معطة الشركة الوطنيبة للنقل عبر السكك العديدية _ تلمسان	الرياض

2 _ المطاعم

قرار اللجنة الوطنية للتصنيف	العنــوان	اسم المؤسسة
مخفض من الدرجة الثالثة _ نجمتان، الى الصنف «غير مرتب»	124 شارع ديدوش مراد ـ الجزائر	العانة الرومانيــة
مخفض من الضنف الثالث _ نجمتان، الى الصنف «غير مرتب»	شارع مصطفى الوالى «كلوديبوسى سابقا» ـ الجزائر	المغامس

وزارة النقسل والصيسد البحسري

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق فانون المسرور فيمسا يتعلق بمعدات الاشغال العمومية •

ان وزير النقل والصيد البحرى،

_ بمقتضى الامرر قم 74 _ 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبس سنة 1974 المعدل والمتضمسن قانون المسرور ولا سيما المسواد 149 و 155 و 170 و 176ء

 $_{-}$ و بمقتضى المرسوم رقم $_{-}$ 82 $_{-}$ 18 المؤرخ في $_{-}$ 27 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 23 يناير سنة 1982 الدى يعدد صلاحيات ورير النقل والصيد البعرى، بهذا القرار والتي يتجاوز عرضها 2,5 متر من

_ وبعد استشارة وزير الاشغال العنومية، _ وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتضمن القائمة الملحقة بهذا القرار على سبيل البيان معدات الاشغال العمومية المشار اليها في المادة 149 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والتي لاتسرى عليها الا الحكام الباب الاول والباب الثالث كما تخضيع هذه المعدات للاحكام الخاصة .

المادة 2 عملا بالمادة 155 من الاس رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المسار اليه اعسلام، يمكن ان تستثنى المعدات المذكورة في القائمة الملحقة

الغضوع لاحكام المادة 79 من الامر المذكور، ويرخص لها بالمرور شريطة أن يودع مستعملوها تصريحا لدى الولاية او الولايات المعنية قبل شلاثة ايام كاملة على الاقل من موعد نقلها •

يجب ان يبين فى هذا التصريح الطريق المسلوك والوقت التقريبي الذى تمر فيه المركبة بالنقاط الرئيسية من الطريق المسلوك.

تسلم المصالح المختصة بالولاية مستعملى هذه المعدات وصلا هو بمثابة الترخيص بالمرور وذلك بعد استشارة مدير الهياكل الاساسية •

لا يرخص بمرور معدات الاشغال العمومية التى يتجاوز وزنها وطولها العدود القصوى المبينة تباعا في المواد من 71 الى 75، و 155 من الامر المذكور الا وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 63 و 64 و 67 المتعلقة بضروب النقل الاستثنائية.

المادة 3: لا يمكن ان تمر المركبات المنجزة الا على مقطورات الا اذا كانت مزودة بمزالج من المطاط او بتجهيزات مماثلة تحول دون تضرر الطريق من أثر السلاسل، وذلك وفقا للمادة 76 من الامسر المذكور.

المادة 4: يجب ان تكون معدات الاشغال العمومية المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار مزودة عند مرورها بالطرق العمومية بلوحة تعمل رقما مسلسلا مثبتا بصورة واضحة وقارة في مؤخره المركبة.

يسلم الرقم المسلسل والى الولاية التى يوجد الها مقن المؤسسة مالكة المركبة وتتدكب الارقدام المسلسة من واحد (1) الى خمسة (5) ارقام عددية مفصولة بمطة عن رقم الولاية.

تسجل الارقام على اللوحة بلون اسود على خلفية ناصعة ويجب ان يكون حجمها مماثلا لحجم ارقام لوحات تسجيل السيارات كما حدده القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها الم

المادة 5: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 •

عن وزير النقل والصيد البعرى الامين العسام الصادق بن معجوبة

ملعـــق ملعـــق يتضمن قائمة أجهزة الاشغال العمومية ومعداتها المهنية

أولا _ أجهزة التموين بالماء واغترافه.

مضخات مركسة، مجمعات المضخات الآلية او محطات الضخ المتنقلة.

ثانيا _ معدات.الدراس والقلع.

أ ـ حفارات بكباشة مكتلة وملفاف ذو معرك ، ب ـ حفارات بخارية كاملة مركبة على أكرات، ج ـ مرافـــع،

د _ كباشات مكتلة او ذات فصال،

ه _ كباشات بخارية،

و ـ كباشات ديازال ،

ز ـ مطارق ارتجاجیة، دراسات أو قلاعات،

ثالثا ـ معدات اشفال تعمل بالهواء المضغوط.

مولدات آلية ضاغطة متنقلة ا

رابعا _ معدات التوطئة.

أ _ مجرفة آلية،

ب ـ جرافات ذات حبال او هيدرولية،

ج ـ حفارات،

د ـ بجرارات خاصة مجنزرة،

هـ حفارات مركبة على عجلات مطاطية ،

و _ جرارات ذات عجلات مطاطية،

ز _ محداث رافع ذو محرك مساعد ،

مح ـ حفارات شاحنات،

مل ــ رموس مجنزرة،

ى _ نقابة ذات حبال،

ك _ موطئات مقطورة،

ل _ موطئات مقطورة،

۾ ـ داميــــره

ن _ ملاسات مازجة ،

ص _ مراذید الاراضی،

ع ـ عتاد اجتثاث الركام وحاملة،

ف ــ شعانات،

ض ـ حفارات ۱۰

خامسا _ اجهزة الرفع والشعن والتفريغ •

1_ رافعات متحركة آليا ،

ب _ رافعات صنوبرية او عمودية ، _ _ ناقلات متحركة.

سادسا _ اجهزة خاصة بالنباء وصيانة الطرق ومدارج الطائرات.

معدات متحركة خاصة بالتلبيس:

أ ـ آلات التلبيس المتنقلة المستعملة للملبسات بالحسرارة،

ب _ آلات التلبيس المتنقلة المستعملة للملبسات بالبارد،

ج _ صهاريج متنقلة لنقل اللدنات ،

د _ آلات التدويب،

ه _ ناشرات وصقاًلات.

معيدات النشر:

إ_معممات البخار»

ي _ إحواض لتسخين اللدنات ،

ج _ براميل النشر والرش،

د ــ مكسرات العصى ومرملات،

ه ـ شاحنات ومرملات،

و_ كناسات آلية،

ز _ كاسحات الثلج ،

معدات الرص:

1_ مالسات ضاغطـة،

ب _ مقطورات ونقالات.

سابعا _ معدات لتنفيذ أعمال البناء وغيره •

إ_خلاطات الخرسانة ع

ب _ دواليب اسطوانية لنقل الخرسانة »

ج _ مضخات خرسانة،

د _ ممهـدات،

ه _ ملاسات اهتزازیة،

و _ نقالات خرسانة آلية،

ثامنا _ معدات كهربائية.

أ_ مولدات متنقلة للطاقة الكهربائية،

ب_ محولات متنقلة،

ج _ آلات تلعيم متنقلة،

سابعا ـ معدات السبر والعفر .

[_ سابرات متنقلة.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يعدد السرعة القصوى للسيارات التي يفوق وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها خمسة أطنان ونصف.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتضمين قانون المرور ولاسيما المادة

18 منه ۾

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذي يعدد صلاحيات وزير النقل والصيد البعرى،

- وبناء على اقتـراح المدير العام للنقل البرى،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تلزم السيارات التى يفوق وزنها الكلى المرخص به مع حمولتها بما فى ذلك المقطورات خمسة أطنان ونصف (5,5) بعدم تجاوز السرعة القصوى الآتى بيانها:

- السيارات التي يتراوح وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها بين خمسة أطنان ونصف (5,5) وعشرة (10) أطنان : 90 كيلـومترا في الساعة.

- السيارات التي يتــراوح وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها بين 10 و 15 طنا: 85 كيلومترا في الساعة.

- السيارات التي يتــراوح وزنها الكلي المرخص به مع حمــولتها بين 15 و 19 طنا: 75 كيلومترا في الساعة.

ـ السيارات التي يتراوح وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها بين 19 و 26 طنا: 65 كيلومترا في الساعة.

- السيارات التي يفوق وزنها الكلي المرخص به مع حمولتها 26 طنا: 69 كيلومترا في الساعة.

المادة 2: يجب على كل سيارة مقننة سرعتها مملا بأحكام المادة الاولى أعلاه أن تضع فى أسفل مؤخرة السيارة فى الجهة اليسرى من هيكلها بيان هذه السرعة مسجلة داخل أسطوانة بيضاء قطرها 20 سنتيمترا بحسروف مكتسوبة باللون الاسود وبارتفاع قدره 15 سنتيمترا.

المادة 3: تطبق هذه الاحكام بمجرد نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: لا تخالف سلطات الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية باتخانهم - عملا بالمادة 318 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المشار اليه أعلاه - تدابير أكثر صرامة متى تطلبت مصلحة الامن والنظام العام ذلك.

المادة 5: يكلف المدير العام للنقـل البرى والولاة، كل فيما يصخه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

عن وزير النقل والصيد البعرى الامين العام الصادق بن محجوبة

وزارة العمـــل

مرسوم رقم 82 ـ 510 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان _ 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 10 المؤرخ فى و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 62 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنــة 1981، والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقدير التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تعديد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، تطبيقا لاحكام القانسون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981، المتعلسق بشروط تشغيل العمال الاجانب.

المادة 2: تذكر التقارير المبينة الاسباب المقررة في المادتين 6 و 8 من القانون رقم 81 ــ 10 لمؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب، مايلي:

_ اسم الهيئة المستخدمة وعنوانها الاجتماعي، _ متطلبات منصب العمــل المطلوب شغله،

وصف المهام المطلوب القيام بها ونوع الاشغال الواجب انجازها،

- الاسباب التى تبرر استخدام عامل أجنبى، لاسيما الاسباب المتعلقة بمؤهلاته وشهادات أو كفاءته المهنية.

المادة 3: ينص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت العاملان الطابع الجبائى الذى يقرره التشريع الجارى به العمل، على ما يأتى:

_ المعلومات المتعلقة بعالة العامل الاجنبى المدنية وجنسيته،

_ اسم الهيئة المسموح له بشغل منصب لديها أو عنوانها الاجتماعي،

_ منصب العمل المعين فيه والولايــة التى يوجد بها مكان هذا المنصب،

_ مدة الوثيقة المسلمة وصلاحيتها.

المادة 4: لا يعفى امتـــلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الاجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والمتعلقة باقامة الاجانب في الجزائر.

المادة 5: مع مراعاة احكام المادة 3 أعلاه، يعدد شكل جواز العمل ورخصة العمل المؤقت وكذلك الملاحظات المذكورة فيهما بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 6: تقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت الى مصالح التشغيل المختصة اقليميا الهيئة المشغلة التى تنوى توظيف عامل أجنبى.

تسلم جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت الممنوحة المصالح المدكــورة أعلاه، الى ممثل الهيئة المشغلة المفوض قانونيا أو الى العامــل الاجنبى لقاء ارجاع الوصل المسلم له عند ايداع الطلب المقدم.

المادة 7: من أجل أحكام المادة 5 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، يجب على الهيئة المشغلة أن تتأكد لدى مصالح التشغيل، قبل ايداع هذا الطلب أو ذلك المقررين في المادة 6 أعلاه، من أن منصب العمل المراد تعيين عامل أجنبي فيه لا يمكن أن يشغله عامل جزائري.

الباب الثانى رخصة العمــل الفصل الاول طريقة تسليم رخصة العمل

المادة 8: مع مراعاة احكام المادة 11 من المقانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981

المشار اليه أعلاه، يشتمل طلب رخصة العمل المتسلم حسب الشروط المحددة في المادة 6 من القانون المذكور على ملحق يتضمن ما يلى:

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي،
- نسخ مصدقة مطابقة لاصولها من الشهادات أو غيرها من الوثائق المقنعة تثبت أهلية هذا العامل المهنية،
- نسخ مصدقة مطابقة لاصولها من الوثائق التي تشهد بأن العامل الاجنبي دخلل الجزائر بطريقة قانونية،
- _ الشهادات الطبيـة المقررة في التشريع الجارى به العمل،
- نسخة مع عقد العميل المصيادة عليه قانونيا،
 - صور فوتوغرافية للهوية.

يسلم وصل تسليم الاوراق المذكرورة الى مقدمها.

المادة و: يبلغ القرار الذى تتخدة مصالح التشغيل المختصة بشأن الطلب المقرر فى المادة 8 أعلام، الى الهيئة المستخدمة خدلل الخمسة والاربعين يوما الموالية لتاريخ ايداع الطلب.

وبعد هذه المهلة، تعد مصالح التشغيل كما لو كانت موافقة.

المادة 10 : يسلم جواز العميل طبقا لاحكام المادة 6 أعلام، خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الموافقة.

الفصل الثانئ تجديد جوان العمل

المادة II: مع مسراعاة أحكسام المادة II من المقانون رقم 81 ــ IO المؤرخ في II يوليو سنة 1981 المشاور الميه أعلام، يتضمن طلب تجسديد جواز

العمل المتلقى حسب الشروط المعددة فى المادة 6 من الملحقتين الملحقتين الملحقتين الملحقتين المدكور، الوثيقتين الأتيتين الملحقتين به.

- نسخة من عقد العمل المصادق عليه،
- جواز العمل المسلم في وقت سابق والندى يطلب تجديده.

المادة 12: عندما يريد صاحب طلب تجديد جواز العمل الاشتغال عند هيئة مشغلة آخرى فان ملف الطلب المقدم وفقا لاحكام المادة 6 أعلاه، الفقرة 1، المادة 11 من هذا المرسوم يتضمن فضلا عن ذلك ما يأتى:

- شهادة من الهيئة المشغلة السابقة تشهد بحسن سلوك المعنى وبخصاله المهنية، وتبين أسباب انقطاع علاقة العمل،

- شهادة عمل تثبت أن العامل الاجنبى قد أدى واجباته التعاقدية، وأنه يغادر الهيئة المشغلة له حرا من أى التزام.

يكون تجديد جواز العمل المعتمل منعه، ذا صفة استثنائية وفقا لاحكام المادة 15 من القانون رقم 81 ـــ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: يقدم طلب تجديد جواز العمل قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة. وبمناسبة هذا الايداع يسلم للعامل الاجنبى وصل يسمح له بالاستمرار في أعماله حتى تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل المودع.

المادة 14: يبلغ القرار الـنى تتغذة مصالح التشغيل المختصة اقليميا بشأن طلب تعديد جواز العمل الى الهيئة المشغلة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل.

الباب الثالث رخصة العمل المؤقت

الفصل الاول طريقة تسليم رخصة العمل المؤقت

المادة 15: يشتمل طلب رخصة العمل الموقت عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعالاه، على ما يأتي:

_ كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي،

_ نسخ مصدقة طبق الاصل من الوثائي التى تشهد بأن العامل الاجنبى دخل الجزائر بصورة قانونية،

_ الشهادات الطبية التى ينص عليها التشريع الجارى بـ العمل،

_ تحديد منصب العمل، وبيان نوع الاشغال المطلوب انجازها، يشهد بهما صاحب العمل،

_ نسخ مصدقة طبق الاصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق المقنعة بأهلية العامل الاجنبى المهنية،

_ نسخة من عقد العمل مصادق عليه،

_ صور فوتوغرافية للهوية.

المادة 16: عندما يوافق على الطلب المقرر في المادة 15 أعلاه، فإن رخصة العمل المؤقت الممنوحة تسلم حسب الشروط المقررة في المادة 6 - 2 أعلاه.

الفصل الثانسي تجديد رخصة العمل المؤقت

المادة 17: يودع طلب تجديد رخصة العمل المؤقت قبل ثمانية أيام على الاقبل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة.

يجب أن يبين التقرير المعلل المقرر في المادة 2 أعلاه، زيادة على ذلك الاسباب الداعية الى طلب تجديد رخصة العمل المؤقت.

الباب الرابع أحكام مغتلفة الفصل الاول استثناءات خاصة

المادة 18: تكون الاستثناءات الخاصة المقررة في المادة 3 من القانون رقم 81 من المؤرخ في II يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، موضوع طلب لرخصة عمل مؤقت يقدم حسب الاشكال التي يقررها هذا المرسوم، حسب كل حالة، لتسليم هذه الوثائق.

غير أن الوثيقة التي يقدم طلب بشأنها لا تسلم الا بعد تبليغ موافقة مصالح التشغيل المختصة اقليميا الطلب المقدم.

الفصل الثاني التصريعات

المادة 19: مع مراعاة أية معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها، وفقا لاحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، يجب على الهيئات المشغلة أن تصرح لمصالح التشغيل المختصفة اقليميا بالعمال الذين تسرى عليهم أحكام المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه، قبل خمسة عشرة يوما على الاقل من توظيفهم.

يذكر في هذا التصريح ما يأتي :

_ اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعي ووضعيتها القانونية،

_ المعلومات المتعلقة بحالة العمال الاجانب المعنيين المدنية وبجنسيتهم،

_ مؤهلات هؤلاء العمال المهنية ،

- _ مناصب العمل المسندة اليهم،
 - ـ مدة عقود العمل المبرمة،
- أجرة الوظفيفة والمنافع المبذولة لهم.

یسلم عن کل عامل معنی وصل تصریح بناء علی تقدیم آی وثیقة تثبت هویته.

المادة 20: يجب على الهيئات المشغلة أن تصرح لمدير الولاية المكلف بالعمل، بالعمال الاجانب المطلوبين بصورة استثنائية لانجاز أشغال لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما.

ويتضمن هذا التصريح ملعقا يضم ما يأتى: - تقريرا يذكر فيه اسم الهيئة المشغلة او

هدفها الاجتماعي، ووضعيتها القانونية. وهذا التقرير يبين الطابع الاستثنائي للاشغال المطلوب انجازها،

- _ كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبى،
- بيان أيام العمل التي قام بها نفس العامل في الجزائر خلال الاثنى عشر شهرا السابقة ليوم التصريح به.

المادة 21: يذكر فى الاشغال الذى يقدم الى مصالح التشغيل المختصة اقليميا بنقض عقد العمل المبرم مع العامل الاجنبى حسب الشروط المقررة فى المادة 21 من القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ فى المادة 1981، المشار اليه اعلاه، ماياتى:

- اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعي، ووضعيتها القانونية،
- _ اسم ولقب العامـــل الاجنبى المعنى وجنسيته،
 - تاريخ انفصال العمل وأسباب ذلك،
- مراجع جواز العميل أو رخصة العميل المؤقت.

, المادة 22: تتضمن قائمة أسماء العمال الاجانب المقررة في المادة 22 من القانون رقم 81 ــ 10

- المؤرخ في II يوليو سنة Ig81، المشار اليه اعلاه، مايلي على الخصوص:
 - اسم ولقب هؤلاء العمال وجنسيتهم،
 - _ مُؤهلاتهم المهنية،
 - ـ عقود توظيفهم،
 - مناصب العمل التي يشغلونها،
- المبالغ الشهرية لاجوره-م والملاوات والتمويضات الممنوحة لهم،
 - ـ نوع عقود المعل.

يحدد نموذج القائمة الاسمية المقررة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيسه الاول هام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يعدد قائمة الدلائل التي ينبغى ذكرها في تقويم الاستغدام وشكلها.

ان وزير العمل ،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 62 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، لاسيما المادتان 3 و 4 منه ء

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم المذكور اعسلاه، تعد جميع المؤسسات المستخدمة العمومية أو الخاصة التي يزيد عدد عمالها الدائمين على و أشخاص تقويما سنويا للاستخدام.

المادة 2: يعد تقدويم الاستخدام طبقاً للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار، ويرسل وفقاً للاجراءات المحددة فيما بعد 31 مارس من كل سنة.

المادة 3: تعد المزارع الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى تقويمها وفقا للتصميم «أ» وترسله الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية المكلفة باعداد تلغيص عنها حسب كل ولاية.

المادة 4: تعد الهيئات المستخدمة ذات الطابع الادارى تقويمها وفقا لتصميم الملحق «ب» وترسله الى كتابة المسدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى التى تلخصه حسب كل ولاية.

المادة 5: تعد الوحسدات الاقتصادية غير الفلاحية التابعة للقطساع العمومى والشركات الاقتصادية المختلطة تقويمها وفقا لتصميم الملحق «ج» وترسله الى مسديريات العمسل والتخطيط بالولايات ومقر المؤسسة التى تتبع لها.

المادة 6: تضع الوحدات الاقتصادية للجماعات المحلية والقطاع العاص، تقييمها وفقا لتصميم الملحق «ج» وترسله الى المصالح الولائيسة المختصسة التابعسة للوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط في الولاية التي يوجد بها مقر وحدتها.

المادة 7: ترسل خلاصة تقييم الاستخدام التى تضعها وزارة الفلاحة والثورة الزراعية والخاصة بالمزارع الفلاحية التلليمة للقطاع الاشتراكى وكذلك الخلاصة التى تضعها كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى في 15 مايو على الاكثر من كلل سنة الى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط.

المادة 8: ترسل خلاصة تقييم الاستخدام فى الوحدات الاقتصادية للجماعات المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع الخاص التي تضمها مديريسة الولاية للعمل، في 15 مايو على الاكثر من كل سنة، الى الوزارتين المكلفتتين بالعمل والتخطيط.

المادة 9: ترسل خلاصة تقييم الاستخدام في الوحدات الاقتصادية غير الفلاحية المشار اليها في المادة 5 أعلاه قبل 31 مارس من كل سنة:

أ) مديريات الولايات للعمل والتخطيط الى وزارتيها الوصيتين ،

ب) الوحدة الرئيسية الى وزارتى العمـــل والتخطيط والى وزارتها الوصية.

المادة 10: توجد الاستمارات التي تحميل تصاميم تقديم البيانات لدى:

أ) وزارات الوصاية بالنسبية للوحدات الزراعية التابعة للقطاع الاشتراكى، والوحدات الاقتصادية غير الفلاحية التابعة للقطاع العمومى والشركات الاقتصادية المختلطة ،

ب) كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بالنسبة للمؤسسات المستخدمة الادارية ،

ج) المسالح الولائية ووزارتى العمل والتخطيط بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العمومية، والقطاع الخاص.

المادة II: تضع وزارة العمل سنويا تقريرا ملخصا شاملا لتقييم الاستخدام في المستوى الوطنى.

المادة 12: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجـــزائر في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير العمل عن وزير التغطيط الامين العام والتهيئة العمرانية عمرو عزوز الامين العام حاوسين العاج

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 82 ـ 511 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الغاص باساتذة التعليم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزين التربية والتعليسم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

_ وبناء على المستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه »

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 62 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1972 »

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 306 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القلصانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 372 المؤرخ فى وبمعتضى المرسوم رقم 68 _ 372 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتـــنة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ II5 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمئ تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ فى 6 شوال عام 1398 المحسوافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمئ ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البحدينية والرياضية ومعرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 03 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمئ نقل المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية فى الشلف وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى ،

يرسم مايلي :

الفصــلُ الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: يضم سلك أساتدة التعليسم الاساسى الموظفين المكلفين بتعليم المواد الدراسية العامة أو التقنية أو الفلاحية أو التربية البدنية والرياضية، أو التربية الفنية والموسيقية الخاصة بالمرحلة الثالثة من التعليم الاساسى.

المادة 2: يقوم أساتذة التعليم الاساسى بخدمة أسبوعية فى التعليم مدتها 22 ساعة. ويستفيدون تخفيضا أو زيادة فى الساعات يقررهما وزيسر التربية والتعليم الاساسى.

كما يمكنهم أن يلتزموا باتمام ساعات عملهم في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات بنفس المدينة.

المادة 3: يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى تسيير سلك أساتذة التعليم الاساسى مع مسراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير.

المادة 4: تطبيقا للمادة 10 من الاس رقسم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشا راليه | التعليم) ، اعلاه، تحدث:

- ع) وظيفة نوعية لاساتذة التعليم الاسساسى المطبق ،
- 2) وظيفة نوعية لاساتذة التعليم الاساسى رئيس أشغال.

يكلف أستاذ التعليم الاساسى المطبق بالتكوين المهنى التطبيقي لاساتذة التعليم الاساسي المتمرنين، وتقييمهم في مؤسسات التعليم المتوسط التطبيقية.

يكلف أستاذ التعليم الاساسى رئيس الاشغال بتنسيق التعليم والاعمال التربوية ذات الاتجاه المتعدد التقنيات وادارة المشاغل والاشغال المنتجة، أو الزراعات وتربية المواشى التجريبية.

المادة 5 : يمارس أساتذة التعليم الاسـاسي نشاطهم في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وكذلك في مؤسسات أخرى ذات طابع تربوى ستحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولية للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى، والوزيــــر المعنى.

الفصل الثاني التــوظيف

المادة 6: يوظف أساتذة التعليم الاساسى من بين المترشعين البالغين من العمر 19 سنة على الاقـل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي يتم فيها توظيفهم:

- على أســـاس الشهادات عندما يكونون حائزيھ :
- _ اما شهادة مؤسسات تكوين أساتذة التعليم الاساسى ،
- ـ أو الجزء الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المشار اليه في المادة 7 أدناه.
- 2) عن طريق المسابقــة استنادا الى شهادات مندما يثبتون :

_ اما سداسيين من التعليهم الجامعي (اجازة

_ أو شهادة مى شهادات ليسانس التعلي___م (النظام القديم) أو شهادة معادلة لها.

يعين أساتذة التعليم الاساسى الموظفون حسب الشروط المقررة أعلاه بصفة متمرنين، ويجتازون اختبارات الجـــزء الثاني من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى خلال الاشهس الثلاثة الاولى الموالية لفترة تدريبهم، ويرسمون ابتداء من أول يناير من السنة التالية.

وفي حالة الاخفاق في اختبارات شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى (الجزء الثاني) يمكئ أن يسمح للمترشح بناء على قرار من وزير التربية والتعليم الاساسي، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء باجتياز الاختبارات مرة ثانية خلال السنتين المواليتين.

وفي حالة الرسوب النهائي، يعاد الى سلكــه الاصلى ان ثبتت له صفعة موظف، أو يسرح مه الخدمة.

المادة 7: تشتمل شهادة الكفاءة لاستاذيـــة التعليم الاساسى على جزئين:

- 1) الجزء الاول يتضمئ اختبارات نظرية أو تقنية، الغرض منها تقييم مستوى المترشعين الثقافي أو التقني،
- 2) دالجزء الثاني يتضمع اختبارات في فه التربية، الغــرض منها تقـدين مدى الكفاءة البيداغوجية لدى المترشعين.

يمكن أن يسجل لاختبارات الجزء الاولى من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المترشعون البالغون من العمر 19 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة، العائزون شهادة البكالوريا أو أى شهادة أخرى معادلة لها، والذين يثبتون سنة واحدة على الاقل من الممارسة في سلسك من أسلاك التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 8: تكرون اختبارات المسابقة لنيل شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى، حسب نوع المواد الدراسية المدروسة في المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية موزعة على مختلف الفروع. ويمكن أن تكرون بعض الاختبارات مشتركة بين فرعين أو عدة فروع.

تحدد كيفيات التسجيل للمسابقة، وتعيين الفروع، ونوع الاختبارات وسيرها بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 9: يمكن المترشعين العائزين شهادة من شهادات ليسانس التعليم (النظام القديم) أو سداسيين جامعيين اثنيين (ليسانس التعليم) أو شهادة التقنى السامى أو أى شهادة معادلة لها، والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في مسابقة شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى أن يعفوا ، بناء على طلبهم، من اختبارات الجيزء الاول من هذه المسابقة في الفرع المعين.

المادة 10: يعفى المترشعون لمنصب أستاذ التعليم الاساسى الحائزون شهادة انتهاء الدراسة فى مؤسسات تكوين أساتذة التعليم الاساسى، من اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المطابق للشعبة المختارة، وذلك وفقا للاحكام المتعلقة بتنظيم الدراسة فى هـــذه المؤسسات.

ويعينون بصفة متمرنين فور تخرجهم من هذه المؤسسات، ويجتازون اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة الدراسية التاليسة لتخرجهم، ويرسمون في حالة نجاحهم ابتداء من أول هناير من السنة التالية.

المادة II: لا يسمح بالمشاركة في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي أكثر من ثلاث مرات. فبعد الفشل الثالث في اختبارات الجزء الثاني يفقد المترشح المعنى

بعد أربع سنوات من تعيينه بصفة متمرن، الانتفاع بنجاحه في الجزء الاول.

وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يرجع الى سلكه الاصلى ان توفرت فيه صفة الموظف أو يسرح من الخدمة.

المادة 12: يمكن أن يسجل في قائمة التأهـــل بقصد التعيين:

ت) فى الوظيفة النسوعية كأستاذ مطبق فى التعليم الاساسى، أساتذة التعليم الاساسى المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من التدريس بهذه الصفة والذين نجعوا فى تفتيش التأهيل ،

2) فى الوظيفة النوعية كأستاذ للتعليم الاساسى رئيس أشغال، أساتذة التعليم الاساسى المتخصصون فى العلوم والتقنيات الزراعية، المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات على الاقلم من التدريس بهذه الصفة والذين نجعوا فى تفتيش التأهيل.

المادة 13: تنشر قرارات تعيين أساتذة التعليم الاساسى وترسميهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للتربية.

الفصسل الثسالث المسرتب

المادة 14: يرتب سلك أساتذة التعليم الاساسى في السلم 12 المقرر في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشـــاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 15: تحدد الزيادة في نقط الاستدلال المرتبطة بالمنصب النوعي كأستاذ مطبق في التعليم الاساسي، أو أستاذ للتعليم الاساسي رئيس أشغال، بأربعين (40) نقطة.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 16: لا يجوز أن يزيد عـــدد أساتدة التعليم الاساسى الذين يمكن انتدابهم أو حالتهم على الاستيداع عن 5 ٪ من العدد الحقيقى للسلك،

المادة 17: يستفيد أساتذة التعليم الاساسى نفس العطل المدرسية المنوحة لتلاميذ التعليم الاساسى.

على أنهم ملزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسي، أو في بعض التدريبات المهنية التي تنظمها نفس الوزارة.

المادة 18: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يصدر في حق أساتذة التعليم الاساسي قرار يمنعهم من التعليم مؤقتا أو بصفة نهائية لخطأ مهني خطير أو لفعل ينافي حسن السلوك والاخلاق. وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الدرجة الثانية.

المادة 19: خلافا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 لا يعرم أستاذ التعليم الاساسى المطبق أو أستاذ التعليم الاساسى رئيس الاشغال من وظيفتهم الا بعد تقرير موضح الاسباب يقدمه مسؤولوهم السلميون.

واذا سبقت لهم سنتان من الممارسة بهنده الصنفة، فلا يجوز انهاء مهامهم الا بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 20: من أجل التكوين الاولى لسلك أساتذة التعليم الاساسى، يدمج أساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمتمرنون العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 21: يمكن، على سبيل الانتقال، للاساتذة التقنيين في مؤسسات التعليم التقنى أو الفلاحي المرسمين، والاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية المرسمين والمعلمين المرسمين العاملين في مؤسسات التعليم المتوسط عند تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يلتحقوا بسلك أساتذة التعليم الاساسي اذا نجعوا في اختبارات شهادة التأهيل لاستاذية التعليم الاساسي،

يعين المترشعون الموظفون عملا باحكام هذه المادة بصفة أستـاذ للتعليم الاساسى متمرن، ويرسمون طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 22: يرخص للتلاميذ المسجلين بانتظام في المراكز الجهوية للتكوين في التربية البدنية والرياضية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في السنتين الاولى والثانية من الدراسة للحصول على شهادة الاستاذ المساعد في التربية البدنية والرياضية، بمتابعة دراستهم حسب النظام المقرر لاساتذة التعليرالساسي للتربية البدنية والرياضية وبالتمتع عند الاساسي للتربية البدنية والرياضية وبالتمتع عند تخرجهم بنفس الحقوق والمنافع الممنوحة لهم.

المادة 23 ـ يمكن، على سبيل الانتقال، وخلافا للمادة 12 ـ 2) أعلاه، ولمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يسجل في قائمــة التأهيل للتعيين في المنصب النوعي للاستاذ المطبق في التعليم الاساسي أو رئيس الاشغال، أساتذة التعليم الاساسي الذين سبقت لهم 3 سنوات من التعليم الفعلي بهذه الصفة ونجحوا في تفتيش التأهيل.

المادة 24: يعتبر سلك الاساتذة التقنيين في التعليم التقنى أو الفـــلامى وسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية بمثابــة سلكين في طريق الاضمحلال.

المادة 26: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ ربيسم الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 512 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبـر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الغاص بسلك المقتصـدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

ان رئيس الجمهورية »

- بناء على تقرين وزين التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 10_111 منه »

_ وبمقتضى الأمن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم «

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 314 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمى القانون الاساسى الخاص للمقتصدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1982 والمتضمى صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 125 المؤرخ في 17 شعبان هام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمى انشام مركن وطنى لتكــويى اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، والمتضمى تنظيم التكوين واختتام الدراسية والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

یرسم مایلی :

الفصل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يتولى المقتصدون تحت سلطة مدير المؤسسة التسيير المادى والمالى لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات التعليم أو التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

يساهمون فى تربية التلاميذ الخلقية وتكوينهم وبهذه الصفة، هم مكلفون بتدريس حفظ الصحة وقواعد التغذية.

كما يمكن تكليفهم بالتكوين المهنى لمستخدمى المقتصدية.

يمكن أن يدعى المقتصدون لمعارسة اختصاصاتهم المحددة أعلاه، في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار.

وهم، بهذه الصفة، ملزمون، لضرورة المصلحة المطلقة، بالسكن في المؤسسة.

المادة 2: يسير سلك المقتصدين وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 3: يمارس المقتصدون مهامهم فى مؤسسات التعليم أو التكويق أو أى هيئة أخرى ذات طابع تربوى تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى. ويمكن أن يمارسوا عملهم ان اقتضى الامر فى المصالح المركزية أو مصالح الولاية.

المادة 4: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقام 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، تعدث وظيفة نوعية للمقتصد الرئيسي.

يكلف المقتصدون الرئيسيون تحت سلطة مدير المؤسسة بالتسيير المادى والمالى لمؤسسة واحدة أو لمجموعة مؤسسات.

يساهم في التكــوين المهنى لمستخـدمي المقتصدية.

كما يمكه تكليفهم بمراقبة التسيير في المؤسسات التي ليس لها مسيرون أو التي يتولى تسييرها مسير مبتدىء، وباحترام التنظيم المالي فيها.

الفصسل الثاني التسوظيسف

المادة 5: يوظف المقتصدون:

- I) من بين المترشعين العائزين شهادة المركز الوطنى لتكسوين اطسسارات التربيسة وفرع المقتصدين.
- 2) عن طريق امتحان مهنى من بين نواب المقتصدين المرسمين والمروظفين من نفس المستوى الذين مارسوا العمل في مصالح المقتصدية لمدة 8 سنوات.
- 3) على سبيل الاختيار فى حسدود 10 % مع المناصب المعروضة للمسابقة عليها من بين نواب المقتصدين الذين مارسوا العمل بهذه الصفسة لمدة 15 سنة، وسجلوا فى قائمة تأهيل أعدت حسب الشروط المقررة فى المادة 26 من الامر رقم 68 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، المذكور اعلاه.

المادة 6: تعدد كيفيات تنظيم الامتحان المقرر في المادة 5 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تنشر قوائم المترشحين المعلن قبولهم في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 7: يعين المقتصدون الموظفون حسب الشروط المحددة فى المادة 5 اعسلاه، مقتصدين متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا أتموا سنة كاملة من التدريب أو سجلوا فى قائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنة 1966، لجنة ترسيم تتكسون على النحو الاتى 2

- المدين المكلف بتسيين سلك المقتصدين او ممثله، رئيسا،

ـ مفتش للتربية والتكويه،

ـ مقتصد مرسم.

المادة 8: تتولى ترسيسم المترشعيم الذيم تختارهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، في المدرجة الاولى من السلم المقرر في المادة 11 أدناه، السلطة التي لها صلاحية التميين.

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تمنح االمعنى مهلة لتمديد تدريبه مدة سنة، أو اعادته الى سلكه الاصلى، أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9: يمكن أن يسجل فى قائمة التأهيل لشغل الوظيفة النوعية للمقتصد الرئيسى، المقتصدون الذين سبقت لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة IO: تنشر قرارات تعيين المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهمم في النشرة الرسمية للتربية.

الفصل الثالث المسرتب

المادة II: يرتب سلك المقتصدين في السلم I3 المقرر في المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

تحدد الزيادة فى نقط الاستدلال المرتبطة بالوظيفة النوعية للمقتصد الرئيسى بخمسين (50) نقطة الم

الفصل الرابع احكام خاصـة

المادة 12: لا يجوز أن يزيد عدد المقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عن 10 / من العدد الحقيقى للسلك.

الفصل الغامس أحكام انتقاليـة

المادة 13: من أجل التكوين الاولى لسلك المقتصدين يدمج المقتصدون الخاضعون للمرسوم رقم 68 ـ 314 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه، التابعون لوزارة التربية والتعليم الاساسى عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 14: يمكن أن يلتعق بسلك المقتصدين المتمرنين حتى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1984 نواب المقتصدين الحائزون اجازة في العقوق أو اجازة في العلوم الاقتصادية أو اجازة في العلوم التجارية والمالية أو أي شهادة معادلة، وأن يرسموا حسب الشروط المقررة في المادة 7 أعلاه.

المادة 15: يمكن، خلافا للمادة 5 - 2) أعلاه، أن تخفض الاقدمية المشروطــة للمشاركة في الامتحان المهنى الاول الى خمس (5) سنوات.

المادة 16: يمكن على سبيل الانتقال، ولمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة و أعلاه، الى ثلاث (3) سنوات.

المادة 17: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 18: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 513 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الغراص بسلك نرواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستـــور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القيانون الاساسى الخاص لنسواب المقتصدين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 37 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 المسوافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطسارات التربية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 128 المؤرخ فى 17 شعبان عام 140 المـــوافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التـــكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ء

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: يساعد نواب المقتصدين المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة فى التسيير المادى والمالى لمؤسسات التربية والتعليم الاساسى. ويمكنهم تعويضه فى حالة مانع أو غياب. يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات، وهم حينئذ ملزمون بنفس الواجبات ويخضعون لنفس القواعد التى يخضع لها المقتصد.

يمكن نــواب المقتصدين في ممارسة اختصاصاتهم المحددة أعداه أن يدعوا في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وبهذه الصفـة هم ملزمون لضرورة المصلحة المطلقة بالسكن في المؤسسة.

المادة 2: يسير سلك نواب المقتصدين وزير التربية والتعليم الاساسى مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير.

المادة 3: يمارس نواب المقتصدين وظيفتهم في مؤسسات التعليم أو التكوين وغير ذلك من الهيئات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي. ويمكن أن يمارسوا عملهمم ان اقتضى الامر في المصالح المركزية أو في مصالح الولاية.

المادة 4: تطبيقا للمسادة 10 من الامر رقم 60 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تنشأ وظيفسة نوعية للمسير.

يكلف المسير، فضلا عن تسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بالاشراف على اعمال مستخدمي المقتصدية.

الفصسل الشاني التوظييف

المادة 5 : يوظف نواب المقتصدين ;

عن بين المترشعين العائزين شهادة المراكن الجهوية لتكوين اطـــارات التربية (فرع نــواب المقتصدين) ،

2) من بين المترشعين المسندين ينجعون في اختبارات امتحسان تخرج الدور الاول لمراكز التكوين الادارى (فرع نواب المقتصدين) ،

3) في حدود 30 / من المناصب الشاغرة، على طريق امتحان مهنى يجرى على مساعدى المسللح الاقتصادية المرسمين وكذلك على الموظفين من نفس المستوى الذين سبقت لهم خمس سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة.

4) عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب الشاغرة، من بين مستاعدى المسالح الاقتصادية الذين سبقت لهم 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين بقائمة تأهيل تمد حسب الشروط المقررة في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المقرر في المادة 5 - 3) أعلام، بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تنشر قوائم المترشحين المعلن قبولهم في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 7: يعين نواب المقتصدين الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاء، بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا أتمسوا سنة من التدريب، وسجلتهم في قائمة للالتحاق بالوظيفة، مضبوطة

حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الاس رقسم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة ترسيم تتكون على النحو الآتى :

_ المدين المكلف بتسيين نواب المقتصدين أو ممثله، رئيسا ،

- _ مفتش للتربية والتكويم ،
 - _ نائب مقتصد مرسم.

المادة 8: ترسم المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجــة الاولى من السلم المقرر في المادة II أدناه، السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويمكن هذه السلطة، في حالة عدم حصول الترسيم، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، اما أن تسمح للمعنى بتمديد تدريبه سنة واحدة أو أن ترجعه الى سلكه الاصلى، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9: يمكم أن يسجل فى قائمة التأهيل لشغل الوظيفة النوعية للمسير، نواب المقتصدين المسين الذين سبقت لهم 5 سنوات من الخصدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 10 المنتخص المادة 10 التعيين والترسيسم والترقية وانهاء مهام نواب المقتصدين في النشرة الرسمية للتربية.

الفصل الشالث المسرتب

المادة II : يرتب سلك نواب المقتصدين في المسلم II المقررة في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

يحدد زيادة نقط الاستدلال المرتبطة بالوظيفة النوعية لنائب المقتصد المسير بثلاثين (30) نقطة ...

الفصسل السرابع احكسام خاصسة

المادة 12: يحدد عدد نواب المقتصدين الذيف يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 % من المدد الفعلى للسلك.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 13: من أجـــل التكوين الاولى للسلك يدمج نواب المقتصدين المسمين والمتدربين الذين يخضعون للمرسوم رقم 68 ــ 315 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمستخدمون المرسمون أو المتدربون من نفس المستوى الماملون في مصـــالح المقتصدية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي عنه تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 14: يمكن على سبيل الانتقال ولمدة 3 سنوات ابتداء من تساريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تخفيض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاء، الى 3 سنوات.

المادة 15: تلنى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبعث العلمسي

مرسوم رقم 82 - 514 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديد شروط التكوين والتعسين في الغارج.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليه والبحث العلمي، ووزير المشؤون الخارجية، ووزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبناء على لوائح اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 178 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولاسيما الباب الرابع منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 67 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972، والمتضمن تتميم الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنية 1971، والمتضمئ تعديد الشروط المتعلقية بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقية ورواتب التمرين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ولاسيما الباب الخامس منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 282 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 101 المؤرخ في 21 ربيع

الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974، والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 104 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد التكوين الاساسى للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 160 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1982 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن تعديد تأليف اللجنــة الوطنية للمنح الجامعية المستفادة منها في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1379 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين فى مهمة مؤقتة فى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 11 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن التكفل بمصاريف العالم للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفدراد عائلاتهم الموجودين فى الخارج،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شمروط التكوين والتحسين في الخارج،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 18 ـ 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه وتتمم كالآتى:

(3) يعتبر عمالا حسب مفهوم هذا المرسوم المعلمون الموظفون طبقا للمرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين غير المرسمين الذين مارسوا بهذه الصفة مدة ثلاث

سنوات متتالية في مؤسسة تابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي».

المادة 2: تعدل الفقــرة 2) من المادة 15 من المدرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه وتتمم كالآتى:

«_ أن يكون قد مارس بصفة مرسم فى سلك مع أسلاك الموظفين منذ سنتين على الاقــل أو يكون قد مارس طوال ثلاث سنوات متتاليــة فى مؤسسة تابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى اذا وظف طبقا للمرسوم رقم 68 ــ 295 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين، وغير مرسـم أو يكون قد مارس بصفة دائمة فى نفس الهيئة حسب حالات أخـرى».

(والباقى بدون تغيير).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1982 يتضمن الاعلان عن النتائج النهائية لانتهاء دروس التلامية المتمرنين بمعهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة التاسعة) دورة يوليو.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 19 سبتمب سنة 1982، يعلن عو النجاح النهائى فى امتحان التخرج (دورة يوليو)، الدفعة التاسعة (1979 ــ 1982) من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، للتلاميذ الآتية أسماؤهم وهم مرتبون حسب درجة الاستحقاق:

1 _ المعللون في الاقصتاد.

بتقدير جيد: ناصر بوجمعي ناصر شالي نصر الدين بلقاسم ليلى حداد محمد كمال باى بومرزق نور الدين آيت مولود جولس اهدكون سالم بوعدلاوى تيوفيل كبوشبشى الاحسن ازمران اخلاف بوعيشى بدون ملاحظة: ألفونس اجمعي ارزقى بلعباس حسن عمار خوجة كاترين لبتى مولود سعدود*ی* عبد الله عجيسة نصيرة زرقان عمار بن رابح. سعدية سعيداني

2_ مهندسو تطبيق الاحصاء٠

بامتياز:

معمد الشريف بوضياء سعد بن فرحات.

بتقدير جيد:

خیر باجی رزیقت طاهی فاطمة بحوت عبد الناصر حلوة حکیم شرشاری یوسف بعزیزی

بدون ملاحظة:

عبد العزیز مضوی
عویدر جید
بوعلام عریب
خیر الدین یاسری
الوناس بوغیری
احمد زیبانی
عبد السلام حمیداش
محمد زبوج

ساء •

یاسین الطیب

عبد الحمید بوعجناك

حبیب زیوان

عثمان بن شعبان

فرید اولمان

محمد الشریف ولد حسین

رابح شریط

عبد الغنی بركان

كریستیان سیسوكو

یوسف مدانی

وردة بوضیاف

نور الدين ماضي

قمر الزمان بوديسة

محمد عين باعزيز

مولود بوضياف

حميدة حميدة

ياسمينة راشدى

مشرى خليفي

زهية عبادلي.

عبد الكريم سعيداني

اوقيستو مندان موريرة

كمال بلجود

وزارة التجيارة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 15 صفر عام 1403 المسواف أول ديسمبس سنة 1982، يعين السيد عبد الحميد آيت يونس، مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية.

قرار مـؤرخ في 24 ذي القعد عام 1402 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي لانتغاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة بوزارة التجارة .

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعـدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في . اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالقرار الوزارى

المشترك المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث مكتب مركزى لانتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعصاء، للاسلاك المدرجة فيما يلى:

- المفتشون الرئيسيون للتجارة،
- مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
 - الاعوان الاداريون،
 - ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكتابية،
 - أعوان المصلحة،
 - سائقو السيارات من الصنف الثاني.

المادة 2: يتكون المكتب المركزي للانتخاب من ا

- السيد عبد الرحمن اورارى، رئيسا،
 - _ السيد محمد حصام، كاتبا،
- مندوب عن قائمة كل لجنة من اللجان المتساوية الاعصاء للاسلاك المذكورة أعلاه.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 24 ذي القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التجارة الامين العسام مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982، يتضمن اعتماد النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات.

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 أ_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل، والمتضمئ قانون الصفقات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، والمتضمى تنظيم صفقات المتعهد العمومى، لاسيما المادة 143 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يوافق على النظام الداخلى الخاص باللجنة الوطنية للصفقات، والملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشن هذا القـــرار فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائن في 29 ذي الحجــة عام 1402 الموافق 16 أكتربن سنة 1982.

عبد العزيزا خلاف

النظام الداخلى الخاص باللجنة الوطنية للصفقات

أولا _ تنظيم اللجنة الوطنية للصفقات:

المادة الاولى المتنافقة الوطنية للصفقات التي تسمى في صلب النص واللجنة» قصد تمكنها

من الاضطلاع الفعلى باختصاصاتها المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، والمتضمين تنظيم صفقات المتمهد العمومي، بالهيئات الآتية:

- _ الجمعية العامة:
 - ـ الرئيس،
 - _ المكتب،
 - _ الفروع.

تحدد كيفيات عمل هذه الهيئات وتشكيلها، واختصاصات المكتب والاقسام فيما يأتى :

المادة 2: تتولى اللجنة التى تنعقد فى جمعية عامة دراسة جميع مشاريسع الصفقات ولواحقها التابعة لاختصاصها والمدرجة بجدول أعمالها، وتتداول فيها وتبت فيها.

تمنح تأشيراتها وترفضها فى شكل قرارات كتابية معدة بوجه خاص وفقا لاحكام المادة 151 من المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982، المشار اليه أعلاه.

المادة 3: تنظر اللجنة المنعقدة في جمعية عامة في جميع المسائل المتعلقة ببرمجة الطلبات العمومية وتوجيهها وتنظيم صفقات المتعهد العمومي.

وتصدر رأيها وتوصياتها في شكل تقارير مصادق عليها في جلسة عامة.

المادة 4: يمكن أن تنظر اللجنة في جميع التدابير الرامية الى تحسين تنظيمها، وضمان حسن سيرها كما يمكن أن يدعبوها رئيسها الى ابداء الرأى في كل قضية لها صلحة بالانضباط الداخلي ضمن اللجنة.

المادة 5: يرأس اللجنة وزير التجارة أو ممثله المعين قانونيا لهذا الغرض.

المادة 6: الرئيس :

- يسهر على تطبيق النظام الداخلى وعلى احترامه،

ـ يدير المناقشات ويضمه حسن سيرها،

م ينسق أعمال الهيئات التي تتكون اللجنة منهاء

_ يحدد جدول أعمال اللجنة،

_ يستدعى أعضاء اللجنة لعقد جلسة عادية أو غير عادية،

_ يوقع جميع القرارات التي تصدرها اللجنة وجميع التقارير التي تصادق عليها هذه الاخيرة.

المادة 7: يضم مكتب اللجنة:

ـ رئيس اللجنة،

_ ممثل وزير الدفاع الوطنيء

ــ ممثل وزير المالية،

_ ممثل وزير الداخلية،

ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ــ ممثل وزير التجارة،

ـ ممثل كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطني.

المادة 8: يتولى المكتب تعضير اعسال اللجنة. وهو، لهذا الغرض، يدرس جميع الصفقات ولواحقها المعروضة عليه قبل أن تدرسها اللجنة، ويقدم أى توصية معدة للجلسة العامة.

المادة 9: يرأس المكتب رئيس اللجنة أو أي عضو أخر من أعضاء اللجنة يمين لهذا الفرض.

المادة 10 : تشكل اللجنة ثلاثة (03) فروع :

_ الفرع القانوني،

_ الفرع الاقتصادى،

_ الفرع التقنى.

أ ـ الفرع القانوني.

المادة 11 : يتألف الفرع القانوني مع ممثلي :

ــ الحــزب،

_ وزير الدفاع الوطنيء

_ وزير المالية،

_ وزير الشؤون الخارجية،

_ وزير العدل،

ــ وزير الممــل،

ـ وزير الاعــلام،

ـ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وزير التجـــارة،

_ وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وزير الشؤون الدينية،

ـ وزير المجاهدين،

_ وزير الثقافة،

_ كاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

_ كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 12: الفرع القانوني.

_ يستشار في كل مشروع نص يرمى الى تعديل التنظيم الخاص بصفقات المتعهمة العمومي،

_ يقترح أى اجراء ذى طــابع تنظيمى مع شأنه تحسين عقد الصفقات ومراقبتها،

_ يدرس أى صعوبة تنشأ عن تطبيق التنظيم الخاص بصفقات المتعهد العمومي،

_ يمسدر آراء بشسان مشاريع المقسود النموذجية ومختلف مشاريسع دفاتى الشروط الادارية العامة، ودفاتن الوصفات المشتركة،

_ يمكن أن تعرض عليه دراسـة كل قضية ذات طابع قانوني.

ب _ الفرع الاقتصادى:

المادة 13 : يتألف الفيرع الاقتصادى مع ممثلی:

- _ وزير الدفاع الوطنيء
 - _ وزير المالية،
 - _ وزير الداخلية،
- _ وزير الصناعات الخفيفة،
- _ وزير الفلاحة والثورة الزرامية،
 - ـ وزير النقل والصيد البحرى،
- _ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
 - _ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ وزير التجارة،
 - _ وزير الصناعة الثقيلة،
 - _ وزير الشبيبة والرياضة،
 - _ كتابة الدولة للتجارة الخارجية،
 - _ كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
 - _ البنك الجزائرى للتنمية.

المادة 14: الفرع الاقتصادى:

ـ يدرس ويقدم الآراء والاقتسراحات بشأن استخدام الطاقات الوطنية في الانتاج والخدمات استخداما أمثل،

_ يدرس كل مسألة تتعلق ببرمجة الطلبات العمومية وتوجيهها،

ـ يدرس ويبدى رأيه في المقترحات الخاصة بمؤشرات الاجور ودلائل المسبواد التي تعدها المصالح المختصة،

_ يستشار في كل مسألة لها صلة بالجوانب الاقتصادية والمالية للصفقات،

_ يمكن أن تعرض عليه كل مسألة ذات طابع اقتصادی ومالی.

ج _ الفرع التقنى:

المادة 15 : يتالف الفرع التقنى من ممثلى :

- _ وزير الدفاع الوطني،
- _ وزير الصناعات الخفيفة،
 - _ وزير السياحة،
- _ وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
 - _ وزير الصحة،
 - _ وزير الاسكان والتعمير،
- ـ وزير التربية والتعليم الاساسى،
 - _ وزير التعليم والبحث العلمي،
- _ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
 - _ وزير الــرى،
 - _ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ي
 - _ وزير التجارة،
 - _ وزير الصناعة الثقيلة،
 - _ وزير البريد والمواصلات،
 - _ وزير الاشغال العمومية،
 - _ وزير التكوين المهنى،
- _ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
 - _ كتابة الدولة للصيد والنقل البحريين،
 - _ كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 16: الفرع التقنى.

_ يدرس ويقترح أى اجراء يرمى الى تحليل واعداد وتحديد مقاييس الفهارس والدلائل والضوابط المتعلقة بالاعمال الوطنية المختلفة في مجال الانتاج وتحقيق الخدمات،

ونى هذا الصدد، يدرس ويصدر آراء تحقيق الشروط التقنية المتعلقة بالصفقات،

_ يدرس كل مسألة تقنيسة ويبسدى آراء بشأنها.

ثانيا _ سير الجمعية العامة الغاصــة باللجنــة الوطنية للصفقات ومكتبها وفروعها.

1 _ سير الجمعية العامة:

المادة 17: تجتمع اللجنة في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها في يوم الاربماء الاول والثالث من كل شهر.

المادة 18: يمكن الجمعية أن تعقد دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب عشرة من اعضائها على الاقل.

المادة 19: تدرج فى جدول اعمالها مشاريسع الصفقات ولواحقها التابعة لاختصاص اللجنة كما تدرج فى جدول اعمالها كل المسائل المتعلقة بتوجيه الطلبات العمومية وبرمجتها وبتنظيم صفقات المتعهد العمومي.

يمكن كل عضو من اعضاء اللجنة، فضلا عن رئيسها أن يطلب ادراج أى مسألة من المسائل بجدول الاعمال.

المادة 20: تجمتع اللجنة وتتداول حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 146 من المرسوم رقم 82 ـ 145 المسؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، والمتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومي.

واذا لم يتوفر النصاب، يعمد فورا الى تعرير معضر غياب وارسال الى اعضاء اللجنة، كما ترسل الدعوة التى يحدد فيها تاريخ الاجتماع الجديد.

المادة 22: تجرى التدخلات في مناقشات اللجنة بناء على طلب للكلمة يوجمه الى الرئيس اثناء الجلسه.

تكون للتدخلات المتملقة بالتذكير بالتنظيم أولوية على المسألة الرئيسية في مناقشات اللجنة.

المادة 22: يعد معضر لكل جلسة.

ويصادق عليه اعضاء اللجنة في جلسة عامة.

ويثبت في المحضر كل رأى يصدر بناء على طلب صريح من كل عضو من اعضاء اللجنة.

2 _ سير المكتب :

المادة 23: يجتمع المكتب بناء على دعوة من رئيسه، وفي جميع الحالات، قبل يومين مفتوحين على الاكثر من اجتماع اللجنة.

ويجتمع المكتب ما أمكن من المرات الضرورية بناء على مبادرة من رئيس اللجنة.

3 - سير الفروع:

المادة 24: يقوم كل فسرع باختيار رئيسه مه بين الاعضاء الذين يتالف منهم.

المادة 25: تجتمع الفروع بناء على طلب مه اللجنة.

المادة 26: ترسل الاستدعاءات وجدول الاعمال الى اعضاء الفرع ولبقية اعضاء اللجنة قبل خمسة (5) ايام مفتوحة من عقد الاجتماع.

المادة 27 : يمكن كل عضو من اعضاء اللجنة أن يعضر جلسات عمل كل فرع من فروعها.

المادة 28: لاب من حضور الخلبية الاعضاء الذين يتكون منهم الفرع لكى يكون للاجتماع طابع قانوني.

المادة 29: يعين كل فسرع من بسين أعضائه مقررين مكلفسين بتقديسم تقريس عن كسل ملف معروض للدراسة. المسائسل المعروضة عليها، يكل شخص تكسون الاشعار. مساهمته ضرورية.

> المادة 31 : تقدم نتائج أعمال الفروع كتابيا، وتطلع عليها اللجنة اثناء اجتماعها المام.

> المادة 32 : يمكن أن تعقب جلسيات عسل مشتركة بين مختلف الفروع بناء على طلب رئيس اللجنة أو رؤساء الفروع.

ثالثًا _ أمانة اللجنة الوطنية للصفقات:

المادة 33: تكفل أمانة اللجنة وفقا لأحكام المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريسل سنة 1982ء المتضمى تنظيم صفقات المتعهد العمومي، وللاحكام الواردة في المواد الآتية:

تتولى أمانة اللجنة فضلا عن ذلك أمانة مكتب اللجنة وفروعها.

المادة 34: يقوم المتعهد العمومي المتعاقب بايداع ملف مشاريع الصفقات ولواحقها مباشرة لدى أمانة اللجنة.

وبعد فعص التركيب المادى للملف على النعو الذى تحدده الوثيقة المرفقة بهذا النظام الداخليي والتي تعد جزأ لا يتجزأ منه، يسلم المتعهد العمومي المتعاقد حالا اشعارا بالاستلام يشهد بأن الملف

يبدأ حساب الاجل المقرر في المادة 142 مل المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريال سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومي ابتداء من تاريخ تسليم وصل الايداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 35 : وفي حالة ملاحظة نقص في الملف يوجه اشمار بالرجوع الى المصلحة المتعاقدة.

تذكر في اشعار الرجيوع قائبة الوثائيق والمستندات الناقصة. ويوقع على اشمار الرجوع

المادة 30 : يمكن الفروع أن تستمين، لدراسة المتعهد الممومى المتعاقد الذي يسلم نسخة من هذا

رابعا _ أحكام مختلفة:

المادة 36 : يلزم أعضاء اللجنة بعضور جميع جلسات اللجنة واشغال الفروع المعينون.

المادة 37: يجب أن تبرر الغيابات برسائل توجه الى رئيس اللجنة.

وكل غياب غير مبرر تغبر به السلطة التي عينت عضو اللجنة.

المادة 38 : يمكن رئيس اللجنة أن يطلب تعويض عضو اللجنة الندي يتغيب ثلاث مسرات متوالية غير مبررة، من السلطة التي عينته.

المادة 39: عندما يتمين على اللجنة تعيين أعضاء لتمثيلها فان الرئيس هو الذي يقوم بهذا

ويمكن أن تمنح تكليفات بمهمة لهذا الفرض. المادة 40: تصادق اللجنة في جلسة عامة على هذا النظام الداخلي.

ويتم كل تعديل له بنغس الشكل.

التركيب المادى للملف

كل ادراج لمشروع صفقات استثمار او تسيير يعرض على دراسة وتأشيرة الهيئة المعتصة يخضع لتقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية:

 العقد في ذاته الذي يتضمن جميع البنود التي تسمح بتعقيق الخدمات المبرمجة.

ويجب أن يرفق هذا العقد على وجه اللزوم بشكف وصفى، تقديري، وكمى، وبجدول لسعر الوحدة ان اقتضى الحال.

كما يجب أن يتضمن:

- جميع الوثائق المثبتة والمستندات التقنية (تصميم خطى بالنسبة لعقدد البناء والاشفيال العمومية).

_ رسالة عرض مناقصة عندما تكون الصفقة معروضة للمناقصة.

_ أعلانا بالمشاركة.

2 _ معاضر لجنة فتح الظروف، ولجنة تقديم العروض أن اقتضى الحال.

3 _ تعويضا عندما لا يكون موقع الصفقة هو المسيؤول المعتمد قانونا من المتعهد العمومي المتعاقد.

4 _ كشفا بتشخيص الانجاز تسلمة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، وقرار التمويل المناسب أن اقتضى الحال.

5 _ كشفا تعليليا لمشروع العقد تنص عليه أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 82 ـ 145 المـؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعهد العمومي.

6 ـ مذكرة تقديم الملف تذكر بالاقتصاد العام لمشروع الصفقة أو اللاحق، وبجميع العناصر الاعلامية المكملة التي يمكن أن ترشد أعضاء لجنة مراقبة الصفقات.

7 _ طلبا بتحويال الاموال يقدمه المتعهد العمومي أو الطرف الاجنبي المتعاقد معه مطابقا لتنظيم مراقبة الصرف، ويجب أن يوافق المتعهد العمومي المتعاقد على الطلب الذي يقدمه الطرف الاجنبى المتعاقد معه.

8 _ يجب أن تتضمن مشاريع الصفقات المعقودة مع الاطراف الشركاء مع المتعاقدين الوطنين ومشاريع صفقات التسيير التي تهم جميع الاطراف الشركاء مع المتعاقدين مجموع الوثائــق المذكورة أعلاه، على وجه اللزوم باستثناء طلب تعويل الاموال وكشف التشخيص الذى يسلمه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

يجب أن يكون مشروع الملحق مصعوب بالوثائق الثبوتية باستثناء الوثائق المرفقة بملف العقد الاساسي.

وزارة الصناعة الثقيلة

قران مؤرخ في 19 ذي العجية عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982ء يتضمن الترخيص لشركة «سیسموغزاف سرفیس کوربوریشن» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستفلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة ع

- بمقتضى المسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمخ تنظيم صناعة المسواد المتفجرة ،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 26 ربيع الثاني عمام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982، شركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشش فيالا رقم 8 مجموعة كادات ـ ب٠ عمر _ القبة ،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة «سيسموغراف سرفیس کوربوریشن» بان تؤسس وتستغلل مستودعا متنقلا للمتفجرات من العنف الاول في حدود ولاية ورقلة ضمخ الشروط المحسددة في التنظيم السارى المفعول وضمخ الشروط المحسدة

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرارء

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل. ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم 1).

المادة 3: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف. ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة. ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من المولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على شهه ركة وسيسموغراف سرفيس كوربوريشن» أن تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستسودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بمده ولا تسلم شهسسادة الترخيص الا بمد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البسالغ 3000 كلغ مسن المتفجرات على بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 مترا م خالمرات وطللرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة. وصلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطالقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن على الاقــل لـ : 2,5 = كات تكــون مساوية على الاقــل لـ : 2,5 = كات مساوية على الاقــل لـ الكات المالية على الكات المالية الكات المالية الكات المالية المالية الكات المالية المالية الكات المالية ا

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغــرام للمتفجرات الموجودة فى أهم آحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام ذات الشعلة المكشو بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى ان تستعمل الا المه المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا والمزودة بتيار أقل وقائد الدرك الوطنى ومدير الصرائب المختلفة الخاصة بالمناجم.

للولاية قبل مشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخس لها بانشاء مستودع للمتفجرات من المسنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكئ المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملحسا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططا للاماكئ المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعسرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلان الوالى والموظفين المذكورين أهلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدم.

المادة 8: يجرى استغييسلال المستودع ضمخ المشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال أو (التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بدع مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخصيدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمندع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتغال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطئ والبترول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 متراحول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء حريق بسهولة عند بدء اشتماله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخــل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستـــودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه العراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجا يقع على بعد 250 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكـــذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبـرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية العاصة بفشك التفجير.

المادة و: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ والى ورقلــة ء

_ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ، _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة IO: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشــر فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى العجــة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام

الاخضن بايسو

قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1402 الموافق 6 اكتوبر سنة 1982، يتضمن الترخيص لشركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن، بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 شركة سيسموغراف سرفيس كوربوريشن، فيللارقم 8 مجموعة كادات _ بن عمر _ القبة،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجياء يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يرخص لشركة «سيسموغـراف سيسرفيس كوربوريشن» بأن تؤسس وتستغـل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية ورقلة ضمن الشــروط المحددة في التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة

المادة 2: يتكون هـذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع مى المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلبة مسع المبارة التالية:

« مستودع متنقل للمفرقعات رقم I » •

المادة 3: يجب ان لاتتجاوز كسية المفرقسات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 15000 وحدة اي 30 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع أخسر أو محطة أرسال للراديو اللاسلكي •

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب ان $\sqrt{2}$ $\sqrt{2}$

ك هو الوزن الاقسسى بالكيلوغسرام للمتفجسرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامسل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الفترائب المعتلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الشالث وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لا طلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامسر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعسرض سلامة السكان او طرق المواصلات للعطس ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلام، بكل تغيير هام يدخل عنى البرنامج المقرر في البدء •

المادة 6: يُجسى استغلال المستودع ضمسن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد الهابلة للاشتمال، او التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يوضع مستودع المفرقعات تعت الحواسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاسلا البطاقة النظامية العاصة بفشك التفجير.

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرخصة،
 - ـ والى ورقلة،
- ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يحصه بتنفيد هدا القسرار المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 19 ذى العجسة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1402 الموافق 6 اكتوبر سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 المتضمن الترخيص الشركة «ج.ب.س» جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى القصدة مام 1401 الموافق 8 سبتمبس سنة 1981، والمتضمن الترخيص للشسركة دج.ب.س» (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم تا متفجرات)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982، والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 سبتمبس سنة 1981، والمتضمن التسرخيم لشسركة «ج.ب.س» (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات)،

_ و بعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى
على على الطلب الذى قدمته فى
عشت سنة 1982 ، شدركة «ج.ب س» (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجر دزاشواردت)،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من القرر المؤرخ في 8 سبتمير سنة 1981 المدكور أعلاه كالتالى:

«المادة 5: يجب ان لا تتجاوز كميات المتفجرات في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كُلغ من المتفجرات (المتفجرات ما بالنسبة للمتفجرات المنترتة) و 50000 متر من الحبل المتفجر»

المادة 2: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصية،
 - _ والى ورقلة،
- _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- _ مدير المناجم الجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 3: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القسرار المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي العجة عام 1402 الموافق 6 اكتوبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاحضر بايو

وزارة البريسد والمسواصسسلات

قرارات مؤرخة في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق و أكتوبر سنة 1982 تتضمن اعادة ترتيب مراكز للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 اكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 باعادة ترتيب الاثنى عشرة مركزا هاتفيا المبينة أدناه من الدرجة الثانية الى مراكز من الدرجة الاولى:

الولايــة	السدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المسركز
المديـــة	المديسة	الميسة	مركز من الدرجـــة الاولى	مركز التضغيم للمدية
سطيـف	برج بوعديديج	بدج بوعيهريج	*	مركن التضغيم لبرج بوعريريج
و هـــران	ارزیـــو	ارزيسو	•	مركن التضغيم لارزيو
میدی بلعباس	ميىدى بلمباس	سيدي بلعباس)	مركن التضغيم لسيدى بلعباس
سيدى بلعباس	عین تموشنت	عين تموشنت	•	مركن التضغيم لمين تموشنت
معسكين	معسكــــــ	ممسكــــر	•	مركن التضغيم لمسكن
المعمدية	المحمدية	المعمدية	*	مركن التضغيم للمحمدية
مستغانم	غيليـــزان	غيليـــزان	>	مركز صيانة الخطوط لغيليزان
تيـــارت	تيـــارت	تيـــارت		مركن صيانة الخطوط لتيارت
عنابة	فنسابسة	منسابة	>	مركن صيانة الخطوط لعناية
الاغسواط	الاغــواط	الاغـــواط	. ,	مركن صيانة المطوط للاغواط
ورقلية	<u></u>	ورقلـــة		مركن صيانة المطوط لورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 باعادة ترتيب مركزي المواصلات المبيدين أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	نسوع المسركسز	تسمية المركز
تلمسان	i	تلمسان	مركز خارج عن الدرجة	مركز التضغيم لتلمسان
الاغواط	الأغواط	الاغواط)	مركز التضغيم لعاسى الرمل

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 باعادة ترتيب مراكز للمواصلات الثلاث المبينة أدناه من الدرجة الثانية الى مراكز خارجة عن الدرجة.

الولاية	السدائرة	البلدية	نسوع المسركسز	تسمية المركن
المسيلــة	المسيلة	المسيلة	مركز خارج عن الدرجــة	مركن التضغيم للمسيلة
تبســـة	تبســـة	تبســـة)	مركز التضغيم لتبسة
سطييف	سطيـــف	سطينيف)	مركز التضغيم لسطيف

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 اكتسوير سنة 1982 يتضمن احسداث مسراكن للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق و أكتوبر سنة 1982 يسمـــ ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982 باحداث خمسة وخمسين مركزا للمواصلات مبينة في الجدول ادناه:

-		~	• • • •	وحبر سه يود بالات
الولاية	الدائرة	البلديـة	نوع المسركز	تسمية المسركسن
الجدائر	الجزائر سیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجزائر سیسد <i>ی</i> محمد	ىركن استثنائى	المركز الهاتفي الدولي النصف الآلي واليدوي للجزائر
المديسة	المسدية	وزارة	مركن خارج عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مرکــــز لاسلکی کهــــرہائی لبنشیکاو
الجيزاش		الجزائن سیـــدی محمد	مرکز استثنائی	المركز الهاتفى الدولى اليدوى للجزائر
الجـــزاش	ہـــودواو	الثنية	مركز من الدرجة الاولى	
و هــران	و هـــران	و هـــران	مركز خارج عــن الدرجة	المركن الهاتفى الدولى اليدوى لوهران
وحبدان	المرسى الكبير		مركز من الدرجة الاولى	المركن الهاتفى لبوسفيل
و هــران	المرسى الكبير	المرسى الكبير)	المركز الهاتفى الآلى للسانية
مستغانم	وادی رهیــو	وادی رهیــو		المركز الهاتفي الآلي لوادي رهيو
تيارت	فنندة	ف_رنــدة	•	المركز الهاتفي الآلى لفرندة
تيـــارت	تيسمسيلت	تيسمسيك		المــركــز الهـاتفى الآلى لتيسمسيلت
جيجـــل	الميلية	الميلينة	>	المركز الهاتفى ألآلى للميلية
تسنطينة	قسنطينة	قسنطينــة		المركن الهاتفى الدولى اليــدوى لقسنطينة
أدرار	رقـان	أولـــن	>	المسركن اللاسلكى الكهربائى للأولف
مستنانم	مستغانم	مستفانم	مركن من الدرجة الاولى	مركن التضخيم لمستغانم

لركز الهاتني الآلي ليلة لركز الهاتني الآلي ليلة لركز الهاتني الآلي ليلة لركز الهاتني الآلي ليلة لركز الهاتني الآلي ليله ليله لركز الهاتني الآلي لليله لركز الهاتني الآلي للإليل للإليل للإليل للإليل للإليل للإليل للإليل للإليل للإليل لليليل لليله لركز الهاتني الآلي للاليله لركز الهاتني الآلي للإليل					
لولاية مطيف و سطيف سطيف سطيف سطيف سطيف سطيف سطيف الاحواط لركز الهاتنى الآئل ليلة 0 ميلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الولايــة	الدائرة	البلديـة	نوع المركز	تسمية المسركسن
لولاية مطيف و سطيف سطيف سطيف سطيف سطيف سطيف سطيف الاحواط لركز الهاتنى الآئل ليلة 0 ميلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					المركن الهاتفي الآلي للعبور
لركز الهاتني الآلي ليلة لركز الهاتني الآلي للسمـه لركز الهاتني الآلي للابيض لركز الهاتني الآلين للابيض لركز الهاتني الآلين للابيض لركز الهاتني الآلين للابيض لركز الهاتني الشيخ لركز الهاتني الشيخ لركز الهاتني الشيخ لركز الهاتني الشيخ	سطيــف	سطين	سطيــف		لولاية سطيف
لركز الهاتفي الآل لغييس مركز مع الدرجة المينة الاربعاء البيدة الثانية الثانية الثانية الثانية الثانية الإلى المين الغشنة الاربعاء البيدة الركز الهاتفي الآل لمين الغشنة الإلى المسلم المسلم المسلم المين الفاتفي الآل المسلم المين الفاتفي الآل المسلم المين الفاتفي الآل المسلم المين المين الرئيسو وهمران المين الإلى المين الإلى المين المين الرئيسو وهمران المين الألى المين الألى المين المين الرئيسو وهمران المين المين الألى المين الألى المين وهمران المين الألى المين المين المين المين وهمران المين الآل المين المي	الاغسواط	أفلسو	آفلـــو)	مركن التضغيم لأفلسو
الغشنة الذي البيدة الثانية عبيس الغشنة الاربعاء البليدة لركز الهياتنى الأل لمين الغشنة الاربعاء البليدة لركز الهاتنى الآل لمعياه الله المعياه الله الله الله الله الله الله الله ا	قسنطينة	ميلـــة	ميلــــة	>	المركز الهاتفي الآلي لميلة
لركز الهـــاتنى الآبل لمبين هوسين هوسين هوسين و حاسى بحبح البلنـــة البلنـــة البلنـــة البلنـــة البلنـــة البلنــة البلنـــة البلـــة البـــة البلـــة البلـــة البلـــة البلـــة البلـــة البلـــة البلـــة البلـــة البلـــة البـــة البلـــة البــــة البـــة البــــة البــــة البــــة البــــة البــــة البــــ				مركن من الدرجة	لمركز الهاتفي الآلي لغميس
پوسین « عبی بوسیف الحدیة برکز الهاتفی الآئی لعصامی « ماسی پحبح ماسی پحبح الجلفیة برکز الهاتفی الآئی لسمی « سسمی الجلفیة الجلفیة برکز الهاتفی الآئی لبرسی « قدیال ارزیار وهران برکز الهاتفی الآئی لبرسی « پلر الجین ارزیار وهران برکز الهاتفی الآئی لبرسی « پلر الجین الربی وهران برکز الهاتفی الآئی للمنصر « پلر الجین الربی وهران برکز الهاتفی الآئی للمنصر « پلر الجین الربی وهران برکز الهاتفی الآئی لحاسی به « پلر الجین ارزیار وهران برکز الهاتفی الآئی لمین « مین تادلس مستفانم مستفانم برکز الهاتفی الآئی للابیض « مین نویسی مین نویسی مستفانم مستفانم برکز الهاتفی الآئی للابیض « بالونیق مین نویسی مین نویسی مین نویسی	البليدة	الاربعاء	خميس الخشنة		·
ركز الهاتفي الآلي لعصاسي ه المسعد ا	• . 11	5.	5 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	_	
پوسج و ماسی پوسج حاسی پوسج الجافـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المسدية	عین بوسیت	عین بوسیف	-	
ركز الهاتفي الآلي لسميه و مسميه البلنية البلنية الآلي لسميه البلنية الركز الهاتفي الآلي لبوقادين و بوقادين بوقادين الشليف لركز الهاتفي الآلي لقديل و هيران الركز الهاتفي الآلي لكناسطال و بين البين الرزييو وهيران المحاج و المحاج	الحلفية	حاسر بحبح	حاسى بعيج		
ركز الهاتفي الآلي لبوقادين و الشليف وقادين الشليف الآلي لبوقادين و الشليف و هـران الرئيــو و هـران الرئيــو و هـران المنافي الآلي لكناسفال و بير الجين الرئيــو و هـران المحجاج و المرخ الهاتفي الآلي لمرخ الهاتفي الآلي لمسرخين المرسي الكبير و هـران الثانية الآلي للمنصر المركز الهاتفي الآلي للمنصر المركز الهاتفي الآلي للمنصر المنافية الثانية الثانية بوتليليس المرسي الكبير و هـران و هـران الثانية و بير الجير الرئيــو و هـران المنافي الآلي لمين و هـران المنافي الآلي لمين و هـران المنافي الآلي لمين و مين تادلس عين تادلس استفانم استفانم استفانم المنافي الآلي لمين و مازونة المنافي الآلي للابيض و الشيخ الميدي الشيخ الشيخ الميدي الميدي الشيخ الميدي الميدي الشيخ الميدي الشيخ الميدي الميدي الشيخ الميدي					
ركز الهاتفي الآلي لقديل و قدران الريد وهران المحال الله الله الألي لكناسفال و بئر الجين الرزيد وهران المحاج وهران المحاج وهران المحاج وهران المحاج وهران وهران وهران وهران وهران وهران وهران المحاج وهران المحاج وهران وهران وهران وهران وهران وهران وهران الماتفي الآلي للمنصر وهران الثانية وتليليس المرسى الكبير وهران وهر	المستخدم الم				
ركز الهاتفي الآلي لكناسفال و بئر البين الريب وهران المجاح وهران المجاح وهران المجاح وهران المجاح وهران المجاح وهران المجاح وهران وهران وهران وهران وكر الهاتفي الآلي للمنصر وهران الثانية وتليليس المربي الكبير وهران وهران وكر الهاتفي الآلي لعاسى به وهران وهران وهران وكر الهاتفي الآلي لعاسى به وهران وهران وهران وكر الهاتفي الآلي لعالى المين وهران وهران وكر الهراتفي الآلي لمين وهران					
ركز الهاتنى الآلى لمرسى ركز الهاتنى الآلى لمسرغين وهـران ركز الهاتنى الآلى للمتصر مركز مه الدرجة بوتليليس المرسى الكبير وهـران ركز الهاتنى الآلى للعاسى بن الثانية بنر الجير الزيــو وهـران مقبة وهـران المياتنى الآلى لعين وهــران عين تادلس مستغانم مستغانم وهــران ويسى ويسى وين تادلس مستغانم مستغانم مستغانم مستغانم الآلى لمين ويسى وكز الهاتنى الآلى لمين ويسى وكز الهاتنى الآلى للونة والابيض وكز الهاتنى الآلى للونة والابيض والابيض والابيض مسيدى اللهيخ مدين الشيخ مسيدى الشيخ مديدة المسيدى الشيخ مديدة المسيدى الشيخ مديدة الشيخ مديدة المسيدى الشيخ مديدة المسيدى الشيخ مديدة المسيدى الشيخ المديدة المسيدى الشيخ المديدة ا					بجسند بسيني ينسي والمستوال
العجاج و العجاج و الميسود الريس الريس الكبير و الميسود					
ركز الهاتفي الآلي للعنصر الثانية بوتليليس المرسى الكبير وهـران مقبة وكن الهاتفي الآلي لحاسي بع بئر الجير الريــو وهـران مقبة وكن الهــاتفي الآلي لعين وكن الهــاتفي الآلي لعين وكن الهــاتفي الآلي لعين ويسي مستفانم مستفانم وين الهــاتفي الآلي للونة والمانونة والرونة مازونة مستفانم المتفانم وكن الهاتفي الآلي للابيض والابيض سيــدي لابيض سيــدي الشيخ مارونة معيــدة الشيخ معيــدة	وحسران	ارزيـــو	بطيــوة	>	العجاج
الثانية بوتليليس المرسى الكبير وهــران مقبة ولا الهاتفي الآلي لعاسى بن والهـــان والهــــان والهـــــان والهـــــان والهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	و هـــدان	المرسى الكبير	سرفين	>	المركز الهاتفى الآلى لمسرفين
ركز الهاتفى الآلى لعابى بن بنر البين الريو وهران وهران ركز الهاتفى الآلى لعين هيئة الآلى لعين هيئة الآلى لعين هيئة الآلى لعين ويسى مستفانم الآلى لعين ويسى مستفانم التفى الآلى لمازونة هازونة مازونة مازونة مازونة مستفانم وكز الهاتفى الآلى لمازونة هازونة الابيض سيدى لابيض سيدى الشيخ معيدة				1	المركن الهاتفي الآلي للمنصر
مقبة وهـران وليـــو وهـران وكز الهـــاتفى الآلى لمين ويسى مين تادلس مين تادلس مين المين ويسى مين الهـــاتفى الآلى لمين ويسى مين الهـــاتفى الآلى لمازونة ويسى مين الهاتفى الآلى لمازونة والابيض وكز الهاتفى الآلى لمازونة والابيض وكز الهــاتفى الآلى لمازونة والابيض وكز الهــاتفى الآلى لمازونة والابيض وكز الهــاتفى الآلى لمازونة والمـــدى وكز الهــاتفى الآلى لمازونة والمـــدى والمـــدى والمـــدى والمـــدى والمـــدى والمـــدى والمـــدى والمـــدة والمــــدة والمـــدة والمـــدة والمـــدة والمــــدة والمـــــدة والمــــــــدة والمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	و هـــران	المرسى الكبير	بو تليليس	الثانية	
ركز الهــــاتفى الآلى لمين (عين تادلس مستنانم مستنانم مستنانم (كن الهــــاتفى الآلى لمين (عين نويسى مستنانم مستنانم مستنانم الآلى لمازونة (مازونة مازونة مازونة مستنانم مستنانم ركز الهاتفى الآلى لمازونة (الابيض سيـــدى لابيض سيـــدى الشيخ (الشيخ الشيخ معيـــدة					المركز الهاتفي الآلي لحاسي به
تادلس عين تادلس عين تادلس مستغانم مستغانم ركز الهاتفى الآلى لمازونة • عين نويسى مستغانم مستغانم ركز الهاتفى الآلى لمازونة • مازونة مستغانم ركز الهاتفى الآلى لمازونة • الابيض سيدى لابيض سيدى سعيدى الشيخ الشيخ سعيدة	و هــران	ارزيــو	بتر الجير)	
ركز الهـــاتفى الآلى لمين (عين نويسى ستغانم مستغانم مستغانم ركز الهاتفى الآلى لمازونة مازونة مازونة مستغانم مستغانم ركز الهاتفى الآلى لمازونة (الابيض سيـــدى الابيض سيـــدى الشيخ (الشيخ الشيخ سميــدة	ستفانه	عدن تادلس	مین تادلس		
نویسی مستفانم مستفانم رکز الهاتفی الآلی لمازونة مازونة مازونة رکز الهاتفی الآلی للابیض الابیض سیدی لابیض سیدی سیدی الشیخ الشیخ سعیدة		<u></u>	0.50		
ركز الهاتفى الآلى للابيض (الابيض سيدى لابيض سيدى السيخ سميدة سميدة الشيخ سميدة الشيخ سميدة الشيخ سميدة الشيخ سميدة الشيخ السميدة الشيخ سميدة الشيخ ال	مستغانم	مستغانم	مین نویسی	•	نویسی
سيدى الشيخ الشيخ سميدة	مستفائم	مازونة	ازونة	•	لمركز الهاتفي الآلي لمازونة
سيدى الشيخ الشيخ سميدة	<u> </u>	لابيض سيدى	لابيض سيدى	1	لمركز الهاتفي الآلي للابيض
کن الهاتفی الآلی لسیدی علی د سیدی علی مستنانم	سميــــدة	الشيخ	الشيخ	>	
	مستغانم	سیدی ملی	سیدی عسلی	»	لمركن الهاتفي الآلي لسيدى على

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
سیدی بلعباس	ه بادیس	<u>۾</u> ياديس	*	المركن الهاتفي الآلي لابن باديس
سيدى بلعباس	مفيزف	ىفيزف)	المركز الهاتفي الآلي لسفيزف
باتنـــة	مين التوتة	مين التوتة)	المركز الهاتفي الآلي لعين التوتة
باتنت	<u>ای</u> س	نایس	j ,	المركز الهاتفي الآلي لقايس
باتنــة	نقساوس	نقاوس	»	المركز الهاتفي الآلي لنقاوس
سكيكسة	القـــل	j .	مركن من الدرجة الثانية	
سكيكـــة	زينود يوسف		*	المركز الهـاتفى الآلى لزيغود يوسف
سطيـــن	بوقامة	بوقاعــة)	المركز الهاتفي الآلي لبوقاعة
سطيــن	رأس الوادي	رأس الوادى)	المركز الهاتفى الآلى لرأس الوادى
بجاية	سیدی عیش	سیدی عیش	»	المركز الهاتفى الآلى لسيدى
المسيلية	عين الملح	عين الملـح	»	المركز الهاتفي الآلي لعين الملح
ورقلـــة	ج_انت	جــانت)	المركز الهاتفي لجانات
	متليلي الشعامبة	متليلي الشعامية		المركن الهاتفى الآلى لمتليلى الشعامبة
بشار	العبادك	العبادك		المركز الهاتفي الآلي للعبادلة
آدرار	زقسان			المركز الهاتفي الآلي لرقان
ورقلة		برج عمر ادریس		مركز التضغيم لدبدب
ورقلة	این آمناس	برج عمر ادریس		مركن التضغيم لايليزى
ورقلـــة	این آمناس	برج عمر ادریس	(مركن اللاسلكى الكهربائي لبرج عمر ادريس
الشلت	تنــس	تنــس		مركن اللاسلكي البعرى لتنس
تلمسان	الغزوات	الغزوات	-	مركز اللاسلكى البحرى
تيارت	تيسمسيلت	تيسمسيلت		مركن التضخيم لتيسمسيلت
عنابة	القالة	القالة		مركز التضغيم للقالة

قرارات مؤرخة في 24 ذي العجسة عام 1402 و 27 معرم و 5 صفر عام 1403 الموافق 11 أكتوبر و 13 نوفمبر سنة 1982 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي العجة هام 1402 الموافق II أكتوبر سنة 1982 يسمــح ابتــداء من II نوفمبر سنة 1982 باحداث المؤسسة المبينة في الجدو ل أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
و هـــران	ارزیـــو	بطيـــوة	بطيـــوة	وكالة بريدية	شمائرية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يرخص ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982 باحداث المؤسسة المبينة في الجد ول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					فسلاوسن الملك
و هـــران	المرسى الكبير	المرسى الكبير		وكالة بريدية	ومضان

بموجب قرار مورخ في 5 صفر عام 1403 الموافق 21 نوفمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982 باحداث المؤسسات الثلاث المبيدة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ادرار مستنانم تلمسان	وادی ار میو	العمادنة	l i		الحمادنة ــ بوركبة

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمين احسداث مؤسسة بريدية.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 27 معرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يرخيص ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982 باحداث القباضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
*				قباضة من الدرجة	شلغوم العيب
نسنطينة	شلغوم العيد	شلغوم العيد		الثالثة	اول نوفمېر

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث شباك ملعق.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 27 معرم عسام 1403 الموافق 13 نوفمبس سنة 1982 يرخسس أبت اء من 15 يسمبر سنة 1982 يأحداث الشباك الملحق المبين ادناه:

الولاية	الدائرة ·	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	 تسمية المؤسسة
باتنــة	باتن ــة	با تنــة	باتنة ق ر	شبـــاك ملحق	باتنة _ المدرسة

سنة 1982 يتضمن احسدات دائسرة وفي المجموعة الهاتفية لعنابة. للتسعير.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٤٥٥٠ الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 تحدث دائرة التسعيل الوويشاوة بالرسوم الاساسية كالأتى :

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر | لطلعة درامنة المدرجة في منطقة التسمير لمنابــة

يكون الرسم الوحيد للمكالمات المتادلة ما بين مشتركى دائرة التسعير لطلعة درامنة ومشتركى دوائل التسعيل التابعة لعنابة وبوثلجة والقالسة

ويشاوة	القالة	بوثلجة	عنابة	طلعة درامنة
1_3	1-34	114	1 3	I_JI

وزارة التكسوين المهني

مرسوم رقم 82 ـ 515 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 - 115 المنورخ في 19 جمادي الاولى عام 1395 المهوافق 10 يوبيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الغاص لاساتنة التعليم المهنى في مؤسسات التكسوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى، المتمم بالمرسومين رقم 75 - 131 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، و 81 ــ 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981،

 وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 175 المؤرخ 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 والمتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عــام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه م

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 202 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 المــوافــق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن تعــديل وتتميــم المرســوم رقم 74 ــ 112 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 المــوافــق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكن التكــوين المهنى وتعديد قانونها الاساسى ويغير تسمية هذه المؤسســات.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستبدل أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه اعلاه بالاحكام التالية:

«المادة 4: تطبيقاً لاحكام المادة 10 من الامر رقم 60 ــ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تنشأ الوظائف النوعية الآتية:

١ ــ مديرية مركز التكوين المهنى والتمهين ،

2 ـ مراقب تربوی،

3 - مساعد تقنی تربوی،

4 - رئيس قسم بمسركن التكنوين المهنى والتمهين ».

المادة 2: تستبدل أحكام المادة 7 من المسرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المسار اليه أعلاه بالاحكام الآتية:

« المادة 7: يكلف المراقب التسربوى بالاتصسال مع المفتسش التقنى والتسربوى في التكوين المهنى بمساياتى:

- القيام بالمراقبة التقنية التربوية للمعلمين ومواد التعليم بمراكز التكوين المهنى والتمهين -

ـ المساهمة في تحسين الطرق التربوية ».

المادة 3: تستبدل أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه اعلاه، بالاحكام الآتية:

« المادة و: يمكن الزام المدير والمساعد التقنى والتربوى بتقديم الدروس التطبيقية او النظرية وفقا لدوام يحدد تبعا الاهمية المؤسسة التى يربطون بها ».

المادة 4: تستبدل أحكام المادة 15 من المسرشوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المسار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية:

« المادة 15: يمكن ان يعين لوظيفة مدير مركز للتكوين المهنى والتمهين بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الأعضاء، اساتدة التعليم المهنى البالغون من العمر 30 عاما على الاقل والمتبتون لخمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة الاهلية بعد نجاحهم فى اختبارات امتعان الاهلية الذى تنظمه وزارة التكوين المهنى » •

المادة 5: تستبدل احكام المادة 16 من المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ في 10 يوبيو سنة 1974 المسار اليه أعلاه بالاحكام الآتية:

« المادة 16: يمكن ان يعين فى وظيفة مساعد تقنى تربوى بمركز التكوين المهنى اساتذة التعليم المهنى البالغون من العمر 28 عام على الاقل والمثبتون الثلاث سنوات من العدمة المعلية بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة الاهلية بعد نجاحهم فى اختبارات امتحان الاهلية الدى تنظمه وزارة التكوين المهنى ».

المادة 6: تستبدل أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 74 – 15 المورح في 10 يونيو سنه 1974 المسار اليه أعلاه، بالاحكام الاتية:

« المادة 17: يمكن ان يعين في منصب مسراقب تربوى بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، أساتدة التعليم المهنى البالغون من العمر 28 عاما على الاقل والمثبتون لاربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة الاهلية بعد نجاحهم في اختبارات امتحانات الاهلية الذي تنظمه وزارة التكوين المهنى».

المادة 7: تستبدل احكام المادة 21 من المرسوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية:

« المادة 2x: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كالآتي:

_ مدير مركن التكوين المهنى والتمهين : 70 نقطة،

- ـ مراقب تربوی: 60 نقطة،
- ـ مساعد تقنى وتربوى: 55 نقطة،
- _ رئيس قسم لمركز المهنى والتمهين: 30 نقطة ».

المادة 8: يمدد الاجل المنصوص عليه فى المادة 30 من المرسو رقم 74 – 115 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وفى المادة الاولى من المرسوم رقم 78 – 175 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1978 المشار اليه أعلاه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984

المادة 9: تستبدل احكام المادة 31 من المسرسوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المسار اليه أعلاه، بالاحكام الآتية:

المادة 10: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حرر بالجـــرائد في 9 ربيــع الاول عــام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 516 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 ـ 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، ويلغي المرسوم رقم 74 ـ 114 المؤرخ 10 يونيم المنشي التكوين المهني،

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

_ وبناء على الدستــــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 114 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمئ القانون الاساسى لمفتشى التكويم المهنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ فى 18 محرم عام 1400 المنوافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القنينانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيدره لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 394 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المعدل للامر رقم 67 _ 54 المؤرخ فى 16 ذى العجـة

مام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضميج انشاء معهد وطني للتكويخ المهنى للكبار وتغيير اسمه ء

- وبمنتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 1981 من عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمخ انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمهـا وسيرها ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ فى 1981 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى علم 1402 الموافق 26 ديسمبر المهنى ، والمتضمى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرخ فى 29 صفرهام علم 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى انشاء مسلوكن وطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلنى أحكام المواد الاولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 و 14 من المرسوم رقم 79 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المسار اليه أملاه، وتموض بالاحكام الآتية:

«المادة الاولى: يحدث لدى وزير التكوين المهنى».

«المادة ع: يكلف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى، بالتعليم النظرى والتطبيقى في مادة أو هدة مواد تدرس في المسركز الوطنى للتكوين المهنى للمعرفين جسديا وفي المعاهد التابعة لوزارة التكويه المهنى.

ويشاركون فى تنظيم واجهراء الامتعانات والمسابقات والاختبارات وتدريبات ودورات تحسين المستوى التى تنظهم تحت سلطة وزير التكويع المهنى».

دالمادة 3: يعسد الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى في حالة عسسل بالمركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا وفي المعاهد التابعة لوزارة التكوين المهنى».

«المادة 4: يتولى الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى مهام التعليم طوال ستة وثلاثين (36) ساعة في الاسبوع».

والمادة 5: تطبيقاً للمادة 10 من الامن رقسم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث الوظائف النوعية الآتية :

- ـ رئيس قسم ،
- ـ مستشار تربوی ،
- ـ مستشار في التقييم، والتوجيه المهنى ،
 - ـ مفتش تقنی و تربوی.
 - I) يكلف رئيس القسم بما ياتى بع
 - ينسق التعليم في فرح مهنى معين ،
- ينشط وينظم ملتقيات للاعلام وتحسين مستوى الموظفين القائمين بالتأطير التقنى والتربوى فى مؤسسات التكويخ المهنى ،
- - 2) يكلف المستشار التربوى بما يأتى:
- _ يشارك فى ضبط الاختيارات التـــربوية وبرامج التكوين انطلاقا من مناصب معينة ،
- _ يعد البرامج وتدرجات التكوين المنسوح في مؤسسات التكوين المهنى ويقسوم بأشفال الدراسات والابحاث التقنيسة والتربوية قمسد تحسين محتوى التكوين المهنى ومناهجه ،
- يقسوم بالدراسات فى التصميم والتجربة والملاءمة فيما يساعد التعليم وفى الوسائل التقنية اللازمة للموظفين القائمين بالتأطير فى مؤسسات التكوين المهنى ،
- ـ يتلقى الوثائق التقنية والتربوية اللازمة للموظفين القائمين بالتأطير في مؤسسات التكويئ المهنى، ويستغلها ويوزعها.

3) يكلف المستشار في التقييم والتوجيه المهنى بما يأتى:

ـ يمد الادوات والوسائل اللازمة للتقييم، والاختيار النفساني التقنى وللتوجيه المهنى للمتمرنين في التكوين المهنى ،

ـ يدرس ويكيف ويصـادق على مجموعة الروائز لتقييم كفاءات المتمرنين وكناك أدوات التوجيه المهنى المخصصة للمعوقين ،

ـ يقوم بدراسات لتحسين طرق ووسائـــل التقييم وانسجامها، في ميدان الاختيار النفساني التقني والتوجيه المهني.

4) يكلف المفتش التقنى والتربوى بما يأتى:

ـ يقترح طرق المراقبة التربوية في مؤسسات التكويم المهنى وينســق الاعمال المرتبطة بهذه المراقبة ،

- يمارس المراقبة التقنيه والتربوية على المعلمين والتعليم في مؤسسات التكوين المهنى وفي المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا ،

ـ يمد الطـــرق ويحضر الادوات اللازمة للمراقبة التقنية والتربوية المشار اليها أعلاء ،

- يلتقط ويحلل المعطيات التي تسمع بالتقييم الدورى للاعمال المرتبطة بالتعليم المدرس في مراكز التكوين المهنى وفي وفي معاهد التكوين المهنى للمعوقين وفي المسركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا».

«المادة 6: يسير سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى وزير التكويخ المهنى».

والمادة 7: يوظف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهنى كما ياتى:

I) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشعين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر العاصلين على شهادة مهندس أو على الليسانس في

التمليم العالى فى العلوم الدقيقة أو فى العلب وم الاقتصادية والملوم التجارية والمالية وعلم النفس أو على شهادة معادلة لها.

2) عن طريق المسابقة على اختبارات مع بين:

أ) المترشعين البالغين من الممر 45 سنة عسل الاكثر، الحاصلين على شهادة أهلية التقنى المالى أو على شهادة معترف بمعادلتها، المثبتين للبسيع سنوات من العمل المهنى ،

ب) أساتدة التعليم المهنى الدين لهم سبع (7) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة أو اثنا عشرة (12) سنة من الخبرة المهنيسة من بينها أربع (4) سنوات كأساتدة في التعليم المهنى.

تحدد نسبة أساتدة التعليم المهنى الموظفيين بعنوان ب) أعلاه، بقرار وزارى مشترك يتضمه فتح مسابقة».

«المادة 8: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 7 أعالاه، بقرار وزارى مشترك من وزير التكوين المهنى وكاتب الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ينشر وزير التكوين المهنى قوائم المترشعين المقبول المسابقة والمترشعين الناجعين في اختبارات هذه المسابقة».

«المادة IO: يرسم الاساتذة المتخصصون فى التعليم المهنى بعد فترة تدريبية اذا نجعصوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المسماة «شهادة الكفاءة فى التعليم المتخصص والمهنى»، التى تحدد كيفياتها بقرار وزارى مشترك من وزيسر التكوين المهنى وكاتب الدولسة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ويرسم المترشعون المقبولون في الدرجية الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة 13 أدناه، اذا وجهدت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة التي تضبط حسب المشروط الواردة في

المادة 29 مع الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، مع قبل لجنة الترسيسم يحدد تشكيلها وزين التسكويي المهنى مع مراعاة أحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المدل.

وفى حالة عدم النجاح فى شهادة الكفياءة للتعليم المتخصص والمهنى ، يمكن للسلطة التى لها حق التعيين، بعد أخسن رأى اللجنسة المتساوية الاعضاء، اما أن تسمح للمعنى بتمديد التدريب بسنة يمكن اثرها أن يتقسدم لامتحان الكفاءة فى التعليم المتخصص والمهنى وامسا أن تسرحه مع مراهاة أحكام المسادة 7 من المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

وفى حالة عدم النجاح فى الامتحان الشانى للكفاءة فى التعليم المتخصص والمهنى، يسسرح المتمرن مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

والمادة II: يمكن، بعد أخد رأى اللجنسة المتساوية الاعضاء، تعيين الاساتدة المتخصصيين في التعليم المهنى في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة 5 أعلاه، اذا وجدت أسماؤهم في قائمسة التأهيل وبعد نجساحهم في امتحان التأهيل التي ينظمه وزير التكوين المهنى، اذا أثبتوا:

- 3 سنرات مع الاقدمية كأساتدة متخصصين في التعليم المهنى بالنسبة لرئيس قسم ،
- ـ 3 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين فى التعليم المهنى بالنسبة لوظيفة مستشار تربوى ،
- 3 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين فى التعليم المهنى بالنسبة لوظيفة مستشار فى التقييم والترجيه المهنى ،

- 4 سنوات مع الاقدمية كأساتذة متخصصين فى التعليم المهنى بالنسبة لوظيفة مفتش تقنى وتربوى»،

والمادة 14: تحسده الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالرظائف النسوعية المنصوص عليها في في المادتين 5 و 11 أعلاه، كما يأتي:

_ رئيس قسم 70 نقطة

ـ مستشار تربوی 70 نقطة

ـ مستشار في التقييم والتوجيه المهنى 70 نقطة

ــ مفتش تقنی و تربوی 80 نقطة».

المادة 2: يتمم المرسوم رقم 79 ـ 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، بمادة 18 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 18 مكرر: يمكه بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1987، توظيف الاساتدة المتخصصين في التعليم المهنى بناء على الشهادات مه بين المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 ـ 1) أعلاه.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 ــ II4 المؤرخ في IO يونيو سنة 1974 والمتضمي القلامان الخاص بمفتشى التكوين المهني.

ويدرج مفتشو التكويخ المهنى الموظفون طبقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه، في سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى.

المادة 4: ينشر هنذا المنرسوم فى الجنريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في و رتبيسع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الطبيعة وتطويرها.

ان كاتب الدولـة للنابات واستصـالاح الاراضي،

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنــة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابح دخلى مديرا لحماية الطبيعة وتطويرها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح دخلى مدير حماية الطبيعة وتطويرها، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

ان كاتب الدولية للنابات واستصيلاح الاراضي،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضم الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنية 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سالم هارون مديرا للدراسات والتخطيط،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سالم هارون مدير الدراسات والتخطيط الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسسرار في الجريسة الرسمية للجمهسورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفعبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير التهيئة وتسيير الشروة الغابية.

ان كاتب الدولية للنابات واستصيلاح الاراضي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنــة 1981، والمتضمق تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنية 1982 والمتضمن تعيين السيئ فاتح معيى الدين مديرا للتهيئة وتسيير الثروة الغابية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد فاتح معيى الدين مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هذا القسسار في الجريسدة الرسمية للجمهسورية الجرائريسة الديمقراطية الشميسة.

حور بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمير سنة 1982.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفعبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية الفايات.

ان كاتب الدولية للنبابات واستمسسلاح الاراضي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤدخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنــة 1981، والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبعد الاطلاع على المنسوم المؤرخ في و رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنــة 1982 والمتضمين تعيين السيد عبد الله غبالو مديرا لحماية الغابات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قبد الله غبالو مدير حماية الغابات، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرازات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسسرار في الجريسة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشمييسة.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمير سنة 1982.

معمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استصلاح الاراضي.

ان كاتب الدولة للنابات واستمسلاح الاراضي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنــة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 ومضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الجيلالي حدداج مديرا لاستصلاح الاراضي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الجيلالى حداج مدير استصلاح الاراضى، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميع الوثائق والمقدرات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

معمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مــدير الادارة العامة.

ان كاتب الدولية للنابات واستمسلاح الاراضي،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في المربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكسوسة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنية 1982 والمتضمئ تعيين السيد عبد العزيز منصورى مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز منصورى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

معمد رويغي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان كاتب الدولية للنابات واستصلاح الاراضي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنــة 1981، والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للفايات واستصلاح الاراضى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابسح وافى نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح وافي نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمير سنة 1982.

محمد رويغي

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 517 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلـــق بشروط استيراد أدوات السينما من قبـــل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والديدوان الدوطنى لتجدارة وصناعة السينما.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ IO منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 41 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1967، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ ت5 المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967، والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، المعسدل والمتمسم بالامر رقم 74 - 19 المؤرخ في أول فبراير سنة 1974،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهنة التصنوين الشمسى والسينما وأدوات النقل للنزهة ومنتجات التصوير الشمسى وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسلية والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يخصص احتكار استياد الآلات السينمائية بالنسبة للصنف المهنى للديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما، والصنف الخاص «بالجمهور» للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

المادة 2: تسوزع أدوات وآلات التمسوير والسينما وفقا لبنود التعريفة الجمركية بين الديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة وذلك وفقسا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تؤمن المؤسسات المستفيدة من هذا الاحتكار، كل فيما يخصها، الخدمــة بعد البيع وصيانة التجهيزات،

غير أنه فيما يخمص صيانمة التجهيزات والخدمة بعد البيع، فأن الشركة الوطنية للاروقة

الجزائرية الجديدة تساعد الديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما لمدة تحدد بعقد.

تنقل الى الديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما قطع الغيار والادوات النوعية والوثائق التقنية الخاصة بالصنف المهنى مقابل تسديب جميع المبالغ اللازمة للاكتساب للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

المادة 4: يسرى مفعول الاحتكار الخاص بالصنف المهنى والمخصص للدياوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الملعـــق الادوات المخصصة للديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما

وصناعه السينما						
بيان الاسناف	بنود التعريفات الجمركية					
	البند الفرعي	البند	البساب	ملخص		
_ عدسات، مواشير مرايا وغيـــرها من عناصــر	OI	02	90	ملخص		
بصرية مركبسة للادوات السينمساتوغرافية						
باستثناء تلك المخصصة لاجهـــزة 8 ملم وفوق						
8 ملم.						
_ أجهزة التقاط المناظر مجمعية كانت أم غير	11	o 8	90	ملخص		
مجمعة مع جهاز لالتقاط المسوت عن طريق						
استعمال شريط يقل حجمه عن 35 ملم باستثناء						
أجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.						
_ أجهزة أخرى لالتقاط المناظر والصوت مجمعة.	12	o 8	9 0	ملخص		
_ أجهزة العرض مجمعة أم غير مجمعة مع جهاز	21	o 8	90	ملخص		
لاذاعة الصوت مع استعمال شريط يقل حجب						
عج 35 ملم باستثناء أجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.						

بيان الاصناف	بنود التعريفات العمركية					
	البند الفرعي	البند	الباب	ملغص		
ـ أجهزة أخرى للمرض واذاعة المبوت حتى ولو كانت مجمعة.	22	08	90			
_ أجهزة وقطع الغيار ولوازم الاجه_زة من نوع 90 . 90 ب، باستثناء تلك الخاصة بأجهزة 8 ملم وفوق 8 ملم.	32	0 8	90	ملخص		
_ شاشات للمرض السينمائي مختلفة الابعاد، تفوق أبعادها 200×200 سم.	02	IO	90	ملخص		
_ أجهزة من الانواع المستعملية في مختبرات التصوير السينمائي باستثناء الاجهزة المخصصة لحجم 8 ملم وفوق 8 ملم.	13	10	90	ملتمن		
الادوات المخصصة للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة						
_ عدسات ومواش ومرايا الخ مركبة للصورة السينماتوغرافية والمرايا البصرية المركبة، باستثناء تلـــك المخصصتة للاجهـزة السينماتوغرافية 16 ملم وما فوق.	01	02	90	ملخص		
- أجهزة التقاط المناظر مجمعة أو غير مجمعة مع جهاز لالتقاط المسوت عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن 16 ملم.	II	o 8	. 9 0	ملخص		
_ جهاز عرض مجمع أو غير مجمع مع جهاز لاذاعة الصوت، عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن 16	21	o 8	, 9 0	ملخمن		
_ أجهزة وقطع الغيار والسوازم الاجهزة من نوع 90 . 08 ب، باستثناء تلك الخاصة بأجهزة 16 ملم وما فوق.	32	o 8	90			
_ أجهزة من الانواع المستعملية في مختبرات التصوير السينمائي باستثناء الاجهزة المختصة للافلام من حجم 16 ملم وما فوق.	13	10	9 0	ملخص		
_ شاشات العرض يبلغ أبعادها 200 × 200 سم وقل.	02	10	90			